١

فوائد مقتبسة
من
كتاب
الدرر الملتقطة والمسائل المختلطة
للشيخ الامام الاوحد ضيا الدين
عبد العزيز بن الاميرى
الديريني قدس الله
روحه ونور
ضريحه ونفع
بعلومه
ا





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

من كان له عذر يمنعه الاستنجاء فالجواب عليه ان يستنجي ويتوضا وليس عليه غير ذلك

فصل

اذا تغير الماء بالقطران او غيره من الطاهرات صار طاهرا غير مطهر ولا يجوز الوضوء به الا في مذهب ابي حنيفة

فصل

اذا اغتسل الجنب قبل ان يستبرئ من البول فغسله جائز لكنه ان خرج منه شيء بعد غسله وجب عليه ان يعيد الغسل في مذهب الشافعي ولا يجب عليه اعادة الغسل عند مالك لكنه يتوضأ

فصل

اذا وضع الجنب يده في الماء وليس عليها نجاسة لم تنجسه

فصل

فيمن امتلأ ذكره هل ينقض وضوءه الجواب ان كان المراد بالامتلاء قيام الذكر وحركته وهو الانعاظ فان ذلك لا ينقض الوضوء الا ان يخرج منه مذي وان كان المراد بالامتلاء انه حاقن بالاراقة فان ذلك لا ينقض الوضوء لكن اذا كانت الحقنة شديدة تشغل عن الصلاة فلا يصلي حتى يزيلها ويتوضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين

فصل

فيمن قص اظفاره وهو متوضئ الجواب من حلق راسه او قص اظفاره وهو متوضا لم يلزمه اعادة الوضوء ولا يلزمه مسح ولا غسل

فصل

عرق الفرس والحمار طاهر وكذلك سائر الدواب

فصل

في التكبير عند غسل الوجه في الوضوء الجواب هذا ذكر من الاذكار

وهو حسن غير مكروه

فصل

اذا كان السروال واسعا جاز ان يبول منه ويستنجي منه اذا لم تصل اليه النجاسة ويجوز ان يفرش ويصلي عليه اذا كان طاهرا

فصل

دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء حسن لانه ابلغ في النظافة وازالة الرائحة فان لم يفعل وغسل غسلا جيدا كفاه ولا يحتاج الى الدلك بالارض

فصل

اذا سخن الماء فتغيرت رائحته بالدخان فان كان قد سخن بشيء نجس فانه يتنجس على الصحيح وقيل لا يتنجس لان النجاسة جاورته وما خالطته وان كان قد سخن بشيء طاهر كالتبن ونحوه فتغير فهو طاهر غير مطهر على الصحيح ومذهب ابي حنيفة انه طاهر مطهر ~~وكذا في المسئلة التي قبلها~~ لان مذهبه ان الماء اذا تغير بشيء طاهر جازت الطهارة به

وكذا في المسئلة التي قبلها عنده ره بها

فصل

اذا كان الوعاء اثره لبن او طعام فما دام يغير الماء لا يتوضا منه فاذا زال الاثر حتى لا يغير الماء جاز

فصل

ثياب الصباغ الاصل فيها الطهارة والغالب عليها النجاسة لاجل ما يطرح فيها من الثياب النجسة فغسل الثوب المصبوغ حسن للاحتياط وعندي ان الثياب التي لا يخرجها الغسل فانها تغسل واما الثياب الطرح التي تشترى من السوق فتحمل على الطهارة ومن اشترى ثوبا ملبوسا فالاصل فيه الطهارة والاحسن ان تغسله احتياطا

فصل

اذا كان معه اناءان في كل واحد قلتان فبال الكلب في احدها

ينقض صح

وشرب الا فر نجس الذي شرب منه لانه ينقض عن القلتين ولم ينجس الذي بال فيه لانه لم ينجس ولم يتغير

فصل

التقاء الختانين يوجب الغسل سواء انزل منه مني ام لا الا ان هذه المسألة غلط فيها ناس كثيرون يظنونه ان التقاء الختانين ان يقع الفرج على الفرج وليس كذلك وانما التقاء الختانين ان يدخل راس الذكر في الفرج فان ختان المراة داخل فرجها وختان الرجل حد القطع وهما لا يلتقيان الا اذا دخل راس الذكر في الفرج

فصل

من غسل رجليه اكثر من ثلاث مرات كتنوبة او تنشف فليس بسرف والاسراف المكروه ان يغسل ثلاث مرات يحصل بها المقصود ثم يغسل زيادة وسرفا وهذا مكروه ولكنه لا يستحق لعن الملائكة

فصل

المرضعة تتحرز من بول ولدها ما استطاعت ومهما غلبت فيه فدين الله يسر وقد ذهب بعض العلماء الى ان ازالة النجاسة سنة ومس ذكر الطفل لا ينقض الوضوء ولا مس ذكر الكبير في مذهب مالك وابي حنيفة

فصل

اذا توضأ للنوم يجوز بغير وضوء لم يجز ان يصلي به مثل ان توضأ للنوم او ليأكل او ليدخل على السلطان او عالم او شيخ او للبيان فكل هذا اذا توضأ له لا يصلي به الا ان يكون قد نوى رفع الحدث فيستبيح به كل ما لا يباح الا بالطهارة واذا توضأ للشيء الذي لا يجوز الا بوضوء كالصلاة والجنازة والطواف ومس المصحف جاز ان يصلي به فان هذه الاشياء لا تجوز الا بوضوء فان توضأ لمس المصحف ونحوه ونوى انه لا يفعل سوى ذلك ففيه خلاف والصحيح انه يصلي به ما شاء وقيل لا يصلي الا ما نوى وقيل لا يصح وضوؤه اصلا

فصل

فصل

حمل آيات او ذكر في حرز لا يجوز الا على طهارة الا ان يكون هنالك ضرورة ظاهرة فلا باس بذلك

فصل

واما بسط السجادة في المسجد ليصلي عليها فان كان الغالب على الحصر النجاسة فالسجادة احسن واحوط في جميع المذاهب وان كان الغالب الطهارة فالصلاة على الارض والحصير افضل فانه ابلغ في التواضع

فصل

ذهب الائمة الاربعة الى ان المحدث الحدث الاصغر لا يجوز له ان يمس المصحف وذهب غيرهم من الائمة الى جواز ذلك وقد ذهب مالك ان المعلم والمتعلم يجوز له مس الالواح بغير وضوء ولا يمس المصحف الا بوضوء واما النظر فيه بغير مس فانه يجوز بغير وضوء

فصل

حد الاستنجاء ان يغسل حتى يغلب على ظنه ان الاثر قد زال والاكثار مذموم والتقصير مذموم وخير الامور اوسطها

فصل

واما استنجاء المراة فهو مثل استنجاء الرجل وقد جهل قوم فقالوا يجب غسل ما في داخل الفرج وهذا جهل عظيم وانما الفرض على المراة والرجل الاستبراء وغسل ظاهر الفرجين دون باطنهما

فصل

الوسوسة في النجاسات اذا كثرت وعلم انها من الشيطان فينبغي ان يعالجه بالاعراض عن الوسوسة والمشي على ظاهر السلامة

فصل

اذا استبرأ من المآء وغلب على ظنه انه قد انقى جاز ولا يحتاج الى التيمم

فصل

الذي به رمد يخاف عليه من الغسل يتوضأ ويمسح على عينيه من فوق العصابة ولا يتيمم في مذهب مالك ومذهب الشافعي يغسل الصحيح

الشافعي صح

ويتيمم عن الجرح

فصل

ورد في الحديث الصحيح ان ابا قتادة جاءته هرة وهو يتوضأ فاصغى اليها الاناء حتى شربت ثم توضأ فتعجبت منه بنت اخيه فقال اتعجبين يا بنت اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فمن كره الهرة بالطبع فليتذكر الحديث وفعل الصحابة فان قوي ايمانه غير الطبع وان بقي الطبع فلا ينبغي ان يظهر ذلك بل يعترف بان طبعه الضعيف قد غلبه

فصل

الخوابي التي على الطرق او في المساجد ان كان فيها قلتين فلا باس بها وان كان الماء يسيرا فالاصلح تركها لان الغالب انها لا تخلو عن نجاسة من وجوه كثيرة فان استعملها جاز الا ان يتحقق نجاسة

فصل

اختلف العلماء في النوم هل هو حدث في نفسه ناقض للوضوء او هو سبب للحدث فذهب سليمان التيمي الى انه حدث في نفسه فينتقض الوضوء بقليله وكثيره وكان يرى ان الرجل اذا نعس فسقطت
المروحة من يده انتقض وضوءه وذهب اكثر العلماء الى انه سبب للحدث المروحة صح
فلا ينتقض الوضوء الا بما يغلب على الظن انه لو احدث لم يشعر به بالحدث والدليل على هذا ان الصحابة كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون وهذا امر يدركه الانسان من نفسه فان كان قد قويت غيبته بحيث لو احدث لم يشعر فانه يتوضأ ومذهب مالك ان النوم على اقسام
مذكورة في كتبه ومذهب الشافعي ينظر الى هيئة النائم فان كانت هيئة
هيئة يسرع فيها خروج الحدث لسهولته كالمضطجع والساجد انتقض الوضوء وان كان متربعا لم ينتقض لانه لا يسهل فيه خروج الحدث

فصل

اذا تغير الماء بالبخور او الدهن ففي الوضوء به خلاف والصحيح الجواز

فانه

فانه يجاور وليس يخالط والورع فيه كما تقدم

فصل

اذا خاض الرجل في الماء وعلى جسده نجاسة ولم يغسلها وارخى ثيابه تنجست ثيابه وجسده بلا خلاف

فصل

في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم روايتان فقرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص وارجلكم بالنصب عطفا على المنصوب في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم وفيه دليل للشافعي على وجوب الترتيب فان عطف المغسول على المغسول والاتيان بممسوح بين مغسولين لا يظهر له فائدة الا الترتيب وقرا الباقون بالخفض عطفا على برؤسكم وهو مشكل في المعنى وفيه ثلاثة اوجه الاول ان المراد به المسح على الخفين والثاني انه كنى بالمسح عن الغسل تقول العرب مسحت على اطرافي يعنون الغسل والثالث انه ~~كنى بالمسح~~ مخفوض على المجاورة لا على العطف مثل قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين الى قوله وحور عين على قراة حمزة والكسائي بالخفض فان الحور لا يطاف بهن

فصل

اذا كان للرجل عذر يمنع الغسل فالافضل ان لا يجامع الا لضرورة تحصل له او يعجز عن زوجته ذلك واذا كان الرجل لا يصلي او المراة وجبت الموعظة حسب الامكان فان لم تفد سقط عن الزوج اثمه ولا تجب المفارقة لذلك

فصل

كل ما يستحيل الى صلاح فهو طاهر كالعسل واللبن والمسك

فصل

اذا تيمم الجنب عن الجنابة لعذر يبيح التيمم ثم احدث الحدث الاصغر كان له ان يقرا القران من غير تيمم اخر لان التيمم اباح له

ما يباح بالغسل ولو اغتسل ثم احدث كان له ان يقرأ

كتاب الصلاة والبنية والمساجد

اذا رفع راسه من ركوع او سجود ثم رجع ليعود ليسبح فقد جهل فان كان رجوعه بعد الاعتدال بطلت صلاته وان كان قبل الاعتدال لم تبطل ويسجد للسهو ان كان ساهيا وهو حكم تام من ركعتين

فصل

الكلام الذي نقل ان الصلاة فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ليس فيه اشكال سوى قوله في الخوف ركعة يعني بذلك ان الامام يقسم العسكر فيصلي بكل طائفة ركعة لكن الاولون يصلون ركعة اخرى ويسلمون والآخرون كذلك يجلس لهم الامام حتى يكملوا ويسلم بهم وهذا الاختلاف فيه ولا خلاف ان الخوف لا يبيح القصر

فصل

حديث الركعتين بعد الوتر جلوسا حديث صحيح لكن اكثر العلماء تركوه لحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا واكثر العلماء لم يأخذوا بحديث الجلوس وقد طنب الناس في هذا فمنهم من ينكر هذه الصلاة حتى يراها معصية ومنهم من ينكر على من تركها كانه ترك فريضة وكل هذا جهل فان من صلاها فقد وافق حديثا ووافق بعض العلماء ومن انكرها وتركها فقد وافق اكثر الائمة والانصاف احسن

فصل

اذا ادرك ركعة من رباعية فنسي الجلوس بعد ركعة وجلس في الثالثة فقد نقض الجلسة الوسطى وزاد جلسة في غير موضعها فيجزيه من ذلك سجدتان قبل السلام ولا تبطل صلاته

فصل

اذا احرم بالصبح خلف الامام ثم ذكر انه لم يصل الوتر فان طمع ان يلحق الجماعة سلم وقضى ثم صلى الصبح وان لم يطمع بلحوق

الجماعة

الجماعة فالاصلح ان يصلي الصبح ثم يصلي الوتر على راي الشافعي رضي الله عنه

فصل

اذا غاب الخطيب او الامام غيبة منكرة جاز للجماعة ان يقدموا واحدا منهم وقد غاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه ولا يصلوا افذاذا وانما كره مالك لقوم فاتتهم الجمعة ان يصلوا جماعة لئلا يتفق اهل البدع على ترك الجمعة فاما قوم اتضح عذرهم فهم يصلون جماعة

فصل

اذا كان الرجل يصلي فجاءه من سلم عليه فليرد عليه بالاشارة فان صافحه ولم يتكلم كره ذلك ولا تبطل الصلاة فانه عمل قليل

فصل

اذا وقف الرجل في الصلاة فكثر عليه الذباب والبعوض فكثر حكه لذلك فلا شيء عليه اذا كان حكه متفرقا فان كان ثلاث حركات متواليات كره ذلك عند مالك وتبطل الصلاة عند الشافعي

فصل

اذا احدث الامام فله ان يستخلف من المأمومين من يتم بهم وله ان يستخلف مسبوقا اذا كان قد احرم معه قبل ان يحدث ويصلي المستخلف فيبني على صلاة الامام وليس للامام ان يعود لها فاذا اراد ان يصلي صلى مأموما يبتدئ الصلاة كسائر المبتدئين

فصل

اذا كبر المأموم تكبيرة الاحرام وقد بقي من تكبيرة الاحرام حرف بطلت الامام
صلاته وكذلك في السلام لان تكبيرها التحريم وتحليلها التسليم لان

فصل

اذا كثر على المصلي وسوسة فصار يكرر بعض الكلمات في الفاتحة مرارا لم تبطل صلاته لكنه تلاعب به الشيطان وصعب عليه ما يسره

الله عليه نسأل الله تعالى العافية

فصل

وفي الصحيح ان الفرائض تكمل بالنوافل فاختلف العلماء في معناه فمنهم من قال معناه ان ما انتقص من الخشوع والحضور في الفرائض يجبر بالنوافل ومنهم من قال ان ثواب النوافل يجبر ما فات من الفرائض ولم يتمكن قضاؤه لعذر وهذا انما اراد فيه قبل توبته والاول اظهر لان العلماء اتفقوا على وجوب قضاء الفرائض وانه لا يسقط بفعل نافلة

فصل

من صلى العيد وانصرف قبل الخطبة فلا اثم عليه فان قعد كان افضل واستماعها والانصات لها سنة وانما الفرض في الجمعة خاصة وانما جعلت بعد الصلاة لكونها سنة

فصل

البر بفتح الباء هو المتقي المطيع لله تعالى وبكسر الباء الطاعة والاحسان قال الله تعالى ان الابرار لفي نعيم والفاجر العاصي صاحب الكبيرة تجوز امامته عند بعض العلماء بشرط ان يكون محافظا على الطهارة والصلاة بشروطها والحديث مشهور والفرق بين العاصي والمبتدع ان العاصي معترف بذنبه خائف من عقوبة ربه وربما يرجو التوبة والمبتدع مثل المجسم والمعطل والرافضي ونحوهم فانهم يعتقدون انهم على صواب ولا يرون انهم على معصية افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا

فصل

اذا شك المأموم في ركعة كفاه ان يوافق الامام والجماعة ويقلدهم ويكون شكه وحده وسوسة

فصل

اذا مر انسان على المصلي فالمستحب ان يسلم عليه ويرد هو السلام بالاشارة ولا يسلم على المؤذن فان اراد السلام عليه وقف

حتى

حتى يفرغ من الاذان

فصل

اذا رأى المصلي دابته قد ذهبت الى زرع غيره قطع الصلاة وردها ثم ابتدأ الصلاة

فصل

قول الفقهاء عبادة معقولة المعنى وغير معقولة المعنى المراد به ان من العبادات ما ظهرت مصلحته وتبينت فائدته كالزكاة فان فيها نفع الفقراء ومساعدتهم وازالة النجاسة فان المعنى فيها النظافة من الاوساخ وعدة الحامل بوضع الحمل معناه لئلا تختلط الانساب وعدة التي تحيض بالحيض ليعلم انها سالمة من الحمل ونحو ذلك مما عرفت الفائدة التي شرع لاجلها والذي ليس له معنى معقول مثل التيمم فانه ليس فيه تنظيف وانما هو امتثال لامر الملك لا غير وكذلك كون الظهر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ليس فيه معنى نعقله وانما هو امتثال للامر يسمى التعبد وهو الذي يحتاج الى نية ولما كان الوضوء بالماء يحتمل ان يكون للنظافة ويحتمل التعبد كان في وجوب النية فيه خلاف وكذلك عدة العجوز ثلاثة اشهر ليس له معنى نعقله فكل ما لا نعرف له فائدة ظاهرة فهو تعبد

فصل

اذا احس في الصلاة بنقطة فان تحققها قطع وان كان شاكا مضى على صلاته

فصل

اذا صلى في بيت شعر فوقع البيت فبقي على حالته حتى اصلح البيت فان كان قائما يقرأ جاز لانه ركن طويل وان كان في ركوع او سجود وطال قطع الصلاة

فصل

اذا كان النصراني صاحب ديوان وخدم الفقيه وتحت يده خدمة لا يظلم فيها احدا فلا اثم عليه ويجوز ان يكون مع ذلك رحاما

ولا يكره إدراكه مع النصراني الذي لا يؤذي المسلم وقد قال الله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية
فإن مال الآكل والشرب فإنه لا يخفى أن الأول من يقدر أن لا يذل
في طلب الرزق للمخلوق أصلا

فصل

إذا أحدث الإمام في الجمعة بعد أن كمل ركعة وخرج ولم يستخلف ولا
أشار إلى واحد منهم أن يتقدم فإن لم يفعل صلى واحد ركعة كل
بها جمعة وبعض وصلاة الجمعة تصح ما لم يدخل وقت العصر وإن لم
يبق إلى السلام سلم كل واحد منهم وحده وصحت لهم الجمعة
وإذا رضي واحد لم يقدموه فكمل بهم الصلاة صحت صلاتهم إن كان
ممن يصلح للإمامة ونحو ما فعله

فصل

فرقعة الأصابع لمنفعة لا بأس بها وفرقعتها عبثا مكروه وليس بحرام
وقولهم إنها تسبيح الشيطان لم يثبت له صحة

فصل

العاج نجس عند الشافعي لأن الفيل حرام فعظمه نجس وإذا صلى وهو
معه بطلت صلاته ومذهب أبي حنيفة أنه طاهر ومذهب مالك مكروه

فصل

إذا صلى على فراش مبطن وفي البطانة نجاسة والظهارة طاهرة
صحت صلاته

فصل

إذا أصلح عمامته في الصلاة تارة طية أو طيتين ونحو ذلك من
العمل القليل لم تبطل صلاته

فصل

تجوز صلاة العيدين بغير إذن من السلطان ويجوز أن يخطب
فيه بعضهم ويصلي من لا أضحية له

فصل

اللحن في شهادة التوحيد وجميع الذكر ليس بكفر ومن قال إن اللحن في
الذكر كفر وقال إنه يفسد العمل فقد أخطأ إجماع الأمة وإنما الكفر هو
التكذيب بالقلب ومن كان قلبه مؤمنا لم يكفر باللحن لكنه يجد
مفرطا وينبغي أن يتعلم واللحن في الفاتحة خاصة يبطل الصلاة
إذا غير المعنى

فصل

تارك الصلاة إذا لم يجحد وجوبها فاسق وليس بكافر على الصحيح
وإن حسن أن لا يزوجه إلا انسان وليته فإن زوجه فالنكاح صحيح
وكذلك كل مصر على كبيرة أو على ترك فريضة

فصل

الصلاة فوق الشوكة والحرير جائزة لكنه إذا سجد سكن جبهته حتى
يطمئن في سجوده فإن الطمأنينة فيها عسرة للحركة فإنه تحت جبهته
فإذا وضع جبهته فوقها وسكنها فقد حصلت الطمأنينة
وصلاته جائزة

فصل

وأما لفظ المحراب في اللغة العربية فالمراد به البناء المرتفع قال الله تعالى
في قصة سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب الآية والمراد
بالمحاريب الأبنية المرتفعة تسمى موضع الصلاة محرابا لأنه شريف
القدر وأما تركه إيماء الدعاء بعد الصلاة فإنه الذي وردت به
السنة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة يجلسون للدعاء
بعد الصلاة ومذهب مالك أن كل محدث بدعة ومذهب الشافعي
أن البدعة التي لا تناقض أصول الشريعة بدعة حسنة وقد أحدث
الناس أمورا مستحسنة لا تناقض الشريعة فمنها الدعاء بعد الصلوات
ومنها قراءة الحزب جماعة ومنها الاجتماع للذكر برفع الصوت ومنها قراءة
الحزب جماعة ومنها الذكر عند حمل الجنازة وغير ذلك فهذا كله بدعة
حسنة والمالكي إذا وافق فيها فلا يكره ذلك

فصل

إذا جلس الإمام في المحراب أو دعا أو صلى فيه النافلة بعد الفريضة
أو قبلها فلا إثم عليه بإجماع الأئمة وأما الأحسن عند مالك أن
يقوم منه فإن جلس فلا إثم عليه

فصل

إذا قرأ الإمام سورة طويلة وكان المأموم يتضرر بذلك جاز له أن
يقطع ويتركه

فصل

إذا صلى في كساء أو رداء من جواء أو في قميص بدون جوب صحت صلاته
إلا أنه مكروه كراهة تنزيه

فصل

إذا عجز المريض عن السجود صلى بإيماء ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه

فصل

في الصلاة في الموضع المنخفض كالبحر ونحوه الجواب الصلاة فيه جائزة
والأحسن أن يصلي في موضع مرتفع لما فيه من سيل ونحوه وقد ورد
أن أكثر المشركين يسكنون المواضع المنخفضة

فصل

في رجل لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدتين الجواب يكره
ذلك والصلاة صحيحة

فصل

إذا دخل الرجل والإمام يخطب ركع ركعتين خفيفتين تحية المسجد
لا غير في مذهب الشافعي ويكره ذلك عند مالك على الصحيح وأما
الذي جلس إلى آخر الخطبة ويقوم يصلي فهذا يكره بلا خلاف

فصل

المصافحة سنة عند الشافعي وقد وردت فيها أحاديث منها قول النبي
صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل ومنها قوله إذا التقى المسلمان
فتصافحا تحاتت الذنوب من بينهما كما يتحات عن الشجر الورق
اليابس وأما المصافحة بعد الصلاة فإن الفقراء استحسنوها

لان

لأن الناس في الصلاة قد غابوا بإقبالهم على الله تعالى فإذا خرجوا
من الصلاة فكأنهم قدموا من السفر وهذا أحسن عند الشافعي فإنه
لا يناقض أصول الشريعة ومذهب مالك كل ما لم يفعله السلف فهو مكروه
وقد رأينا كثيرا من مشايخنا يتصافحون بعد الصلاة

فصل

في الصلاة في الثوب الواحد الجواب الثوب هنا الكساء أو الملحفة ونحوها
فإن كان واسعا التحف به وعقد طرفيه على كتفيه وإن كان ضيقا
كالمنديل والفوطة ونحوها اتزر به يعني ربطه في وسطه وستر به
سرته إلى ركبته والصلاة في ثوبين معناه إزار ورداء فالإزار ما
يربط في الوسط والرداء ما يجعل على الظهر والأكتاف

فصل

فيمن استخلفه الإمام ولا يدري أين وقف في الفاتحة الجواب يبتدئ
الفاتحة من أولها احتياطا

فصل

رجل دخل المسجد فقام رجل من مكانه وأخلاه له فجلس فيه الجواب
هذا الفعل جائز والذي قام من مجلسه إن قصد التعظيم للقادم لعلمه
أو صلاحه فحسن وإن قصد التعظيم للدنيا فقد ورد في الحديث من
تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه والقادم إن اعتقد
أنه مستحق للتعظيم فهو متكبر بل ينبغي أن يرى نعمة الله عليه حيث
أظهر الجميل وستر القبيح

فصل

في تسليم المأموم المالكي خلف الإمام الشافعي الجواب التسليمة الأولى
هي الواجبة والثانية عند الشافعي سنة فإن سلم المأموم بعد الأولى
صحت صلاته والأحسن أن يصبر حتى يسلم التسليمتين

فصل

في اللحن في القرآن الجواب اللحن ليس بكفر ولكن ينبغي للرجل أن
لا يقرأ حتى يصحح على مقرئ فإن قرأ كذلك جاهلا عذر بالجهل وغيره

الفاتحة ويجب على كل مكلف ان يصحح الفاتحة واما قراءة الجاهل
في المصحف فان لم يخش عليه التصحيف واللحن فان اراد العبادة
فتكراره فيما يصححه كقراءة قل هو الله احد افضل فحققه

فصل

ما معنى الفسق المتعلق في الصلاة الجواب ان الفاسق الذي ظهر
من حاله انه يصلي بغير وضوء او في ثياب نجسة فهذا فسقه
متعلق بالصلاة فلا تجوز امامته واما الفاسق الذي معصيته
لا تتعلق بالصلاة كالذي يزني او يشرب الخمر وهو يحترز في صلاته
يؤديها بشروطها فهذا في امامته خلاف

فصل

الصف الاول للرجال افضل وشرها آخرها لان المتاخر مفرط
في المبادرة وخير صفوف النساء آخرها للسترة والبعد عن الرجال
وشرها اولها وربما يتقدم بعض النساء في الصفوف بقصد
رؤية الرجال وقد يتاخر بعض الرجال لاجل رؤية النساء
فلذلك كان شر الرجال المتاخر وشر النساء المتقدم

فصل

اذا قال العاطس في الصلاة الحمد لله رب العالمين الجواب لا تبطل
صلاته والاولى ان يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك بها
لسانه ولا شفتيه

فصل

في صلاة الجمعة لم كانت ركعتين الجواب عدد الركعات توقيف
كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنظر فيه مجال

فصل

فيمن احرم وسلم وهو يتثاءب الجواب اذا لم يمنعه التثاؤب
من اخراج الحروف صحت صلاته

فصل

في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الامام واذا صلى جالسا فصلوا

جلوسا اجمعون الجواب هذا حديث صحيح الا انه قد نسخ بقوله
تعالى وقوموا لله قانتين فلا يجوز الجلوس في الفريضة مع
القدرة على القيام

فصل

في المصلي يقرأ شيئا مكتوبا بين يديه الجواب ان كان
المكتوب قرآنا فلا شيء عليه وان كان غير قرآن وقرأه في سره ولم
يحرك شفتيه ولا لسانه فلا شيء عليه لكنها غفلة تنقص فضيلة
الخشوع وان قرأه بلسانه عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا
سجد للسهو

فصل

اذا حصل في حلقه شيء وهو في الصلاة كان له ان يتنحنح كيف
لا يظهر منه حرف بل يطبق فمه ويتنحنح للضرورة فلا يظهر منه حرف

فصل

من بنى مسجدا لله بنى الله له قصرا في الجنة كما ورد في الحديث ولا
كراهة في كثرة المساجد عند احد من العلماء بل يحصل الاجر الكثير
لمن بناه وانما يكون من عمارة المساجد للرياء والتنافس وانما
المسجد الذي هدم ونزلت فيه الآيات فهو مسجد بناه جماعة من
المنافقين وقصدوا به ان يتفرقوا عن المؤمنين ليستروا كفرهم
وكانوا مع ابي عامر الراهب فنزل الله تعالى والذين اتخذوا
مسجدا ضرارا يعني قصدوا به مضرة المؤمنين وعداوتهم وتفريق
الجماعات وارصادا لمن حارب الله ورسوله يعني ابا عامر الراهب
واما من عمر مسجدا لله فلا انكار عليه

فصل

اذا كان الامام له رزقة لولاها ما صلى في هذا المكان هذه
مسئلة عظيمة تحتاج الى تحقيق عظيم في ما ظاهر الشرع فانه اذا
قام بالوظائف كانت الرزقة حلالا والصلاة صحيحة والتحقيق
في هذه المسئلة في الباطن ان الامام ينبغي له ان يخلص قصده

لعبادة الله تعالى وينوي بسعيه الى المسجد عبادة الله تعالى والتقرب اليه باداء فرائضه والتحبب الى الله تعالى بالنوافل ويرى الرزق فضلا من الله تعالى ييسره الله له ويكون طلبه للرزق تبعا لا مقصودا اصليا فاما من اهمل نفسه في المحاسبة وجرى على طبعه في السعي للدنيا وجعل مقصوده الاعظم تحصيل الرزق فهذا ليس بمخلص عند المحققين وهو كمن قاتل مع العسكر لقصد الغنيمة فانه ليس بمخلص فقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا •

فصل

عرض لي هنا نكتة من علم الحقيقة لان الاخلاص مراتب وقد قالوا اخلاص المريدين رياء العارفين وبيانه ان من عمل رجاء ثواب الله وخوف عقاب الله وراي ما اطلق له من الرزق لا فتح الله عليه به من الفتوح نعمة محضة لا يستحقها بشيء من عمله فهذا اول مراتب الاخلاص واعلا منه رتبة من يعمل الطاعات لينال بها رضا الله تعالى ويقصد بها امتثال امر الله عز وجل بانه الملك المستحق للعبادة فيعبد الله تعالى تعظيما لجلاله وامتثالا لامره ولا يلاحظ حصول الثواب ولا السلامة من العذاب فهذا اعلا من الاول والثالث من يجتهد في الطاعات وهو يراعي توفيق الله تعالى وفضله وانه سبحانه هو الذي اجرى عليه الطاعات ويسر له العبادات فيغيب عن رؤية كسبه بملاحظة افضال ربه فهذا اعلا من الاول والثاني

فصل

اذا صلى الخائف وهو يتوسوس من الخوف ان صلاته صحيحة وكل ما شغل عن الخشوع الكامل فانه ينقص فضيلة الصلاة ولا يبطلها

فصل

القاف من حروف القلقلة قلقلة القاف هو الصواب في لغة العرب وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة عقد القاف اصلا وانما يعقدها اهل البادية وهو خطأ يجب على قارئ القران ومن ذكر الحديث ان يخرج القاف من مخرجها الفصيح ومن عقدها وكان

اماما بطلت صلاته وصلاة من خلفه

فصل

الطيلسان الذي يفعله الفقهاء مباح والاحسن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا نشر على راسه رداء لم يلوه على رقبته ولكنه يطرحه على كتفه الايسر وكان كمه الى اطراف اصابعه وكذلك الصحابة رضي الله عنهم

فصل

وقول العوام من ترك الضحى عمي كلام باطل انما هي نافلة ومن ترك الفرائض عمي قلبه واما البصر فلا

فصل

من بنى مسجدا لله تعالى لم يجز له ولا لغيره هدمه الا اذا كان هدمه لتوسعته او اصلاحه ولا ينقل طوبه ولا شيء منه الى مكان اخر وقد هدم عمر رضي الله عنه المسجد الحرام ووسعه

فصل

اذا صلى وفي وسطه شيء يمسكه وقت السجود لئلا ينكشف صحت صلاته وهذا عمل خفيف

فصل

اذا ذكر المصلي نعمة من نعم الله فحمد الله عليها جهرا او شكر على دفع نقمة جهرا او دعا بها سرا او جهرا او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا او دعا لغيره فذلك كله حسن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

فصل

الخمرة التي كانت عائشة رضي الله عنها تناولها النبي صلى الله عليه وسلم هي سجادة من خوص

فصل

اذا كان رجل يصلي واخر جالس يذكر الله تعالى فالمصلي افضل لان الذكر جزء من الصلاة الا ان يكون الذاكر حاضر القلب والمصلي غافلا

فصل

قولهم أذن ولو طرده ولا تؤم ولو جنده ولك هذا الكلام غير صحيح لا
والامامة فيها فضل عظيم لمن يعرف ما يجب عليه في صلاته أو يكون
أعلم ممن حضر

جنده كجنده بمعنى رد

فصل

فيمن بنى مسجدا ولم يجد جماعة هل يروح إلى مسجد الجماعة أو يصلي
في مسجده الجواب إن كان هذا الرجل ممن يصلح للامامة أذن وصلى
في مسجده وكان له فضل الجماعة وإن لم يصلح للامامة ولا في المسجد
امام غيره فرواحه إلى الجماعة أفضل

فصل

فيمن بنى مسجدا للنهر أراد أن يوسعه فالأفضل أن يحصل له ما يختلج
البناء وبين حوله من تراب ثم ينقض منه ويبني فإن أراد نقله إلى
أرض أخرى لم يجز ذلك وأما إذا خاف عليه من البحر فإن هذه
ضرورة إذا ظهرت جاز نقله

براكلته عابيه وفيها جوا وقد تقدم له صحيفة ١٣

فصل

يكره قتل القمل والبرغوث في الصلاة ولا تبطل ولو بقي جلد القملة
في إصابعه وإنما هو مكروه لأنها نجاسة يسيرة وشغل عن الصلاة
وإساءة أدب بين يدي الله تعالى

فصل

إذا حك أحد رجليه بالأخرى لضرورة في الصلاة مرة أو مرتين
لا شيء عليه ولا يحك ثلاث حكات والشغل اليسير مثل قلع
النعلان عن الفرس بين يديه لا يبطل الصلاة ومن صلى وعلى
كتفه سيف أو قوس صحت صلاته وكذلك الطفل إذا كان سالما
من النجاسة وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم طفلة وهو يصلي
وهو يصلي كان إذا ركع وضعها وإذا رفع حملها ويكره كفت الشعر
وهو أن يظفره ويربطه وكفت الكم أن يشمر ويشد الوسط
وورد في الحديث كراهية ذلك كله إذا فعله عند الصلاة فإن حضرت

عطف على كفت

وهو

وهو في شغل وقد تشمر لشغله قبل الصلاة لم يكره

فصل

يجوز للخطيب أن يتكلم في الخطبة لضرورة وغير ضرورة ثم يعود إلى
خطبته ولا يبتدئها وقد دخل عثمان وكان عمر يخطب فقال
له يا عثمان أي ساعة هذه يعني لم تأخرت فقال عثمان ما زدت
بعد أن سمعت الأذان على أن توضأت وأتيت فقال عمر والوضوء
أيضا يعني وتركت غسل الجمعة فخرج عثمان فاغتسل ثم جاء

فصل

ورد في الحديث أمرت أن أحكم بالظاهر والله متولي السرائر معناه أن
الانسان إذا كان ظاهره الخير حكمنا له بأحكام الخير ولا نكلف
معرفة باطنه وقول المشايخ الظاهر علامة الباطن صحيح فإن صحة
الظاهر تدل على صحة الباطن والباطن لا يعلمه إلا الله تعالى
فهو حقيقة الظاهر فحكم الظاهر شرعا ينبني على الظاهر وحكم الله
تعالى في العبد ينبني على الحقيقة الباطنة التي لا يعلمها سواه سبحانه
وقولهم كل باطن لا يقيمه الظاهر فهو باطل كلام صحيح فإن من
ادعى مع الله تعالى حالا باطنا ولم يكن ظاهره موافق الكتاب
والسنة فدعواه باطلة والله أعلم

فصل

إنما سميت التكبيرة الأولى تكبيرة الاحرام لأن بها يكون افتتاح
الصلاة فيحرم عليه الأفعال المناقضة للصلاة كالأكل والشرب
والكلام فكان التكبير في الصلاة كالاحرام في الحج فيحرم به إزالة
الشعر والجماع وغير ذلك وجعل السلام من الصلاة كالتحلل من
الحج فيحل للمحرم ما كان ممنوعا منه وجعل الافتتاح بالنية المقارنة
للتكبير لأن الأعمال بالنيات فالنية فرض ويقارنها التكبير وهو
تعظيم الله تعالى وجعل التحليل الذي بلفظ السلام لأن المصلي فرغ
من عبادته وأقبل على الخلق فخاطبهم بالسلام

فصل

اذا صلى الامام بالناس ثم سها فاخرج للتشهد قبل ان يسلم وخلفه قوم
مسبوقون فمنهم من ادرك ركعة ومنهم من ادرك ركعتين ومنهم من
ادرك ثلاثا فانهم يقومون ويتمون ما بقي عليهم كما لو سلم
الامام فقام هو للقضاء

فصل

رفع اليدين في الدعاء سنة والاحسن ان يكونا مبسوطتين الى فوق
فانها صفة الطالب والراغب وقيل قلب اليدين الى اسفل احسن
لانه صفة الخائف الهارب فمن غلب عليه الرجاء بسط يديه ومن غلب
عليه الخوف قلب يديه وقوم جمعوا بين الرجاء والخوف فبسطوا مرة
وقلبوا اخرى والذي نختاره بسط اليدين الى فوق وعليه اكثر العلماء
وقد غلط قوم غلطا عظيما فاعتقدوا ان بسط اليدين اشارة الى
ان الله تعالى متحيز في جهة العلو فقلبوا ايديهم ليخرجوا عن ذلك
وشنع عليهم آخرون بانهم يقلبون ايديهم اشارة الى انكار العلو
وهذا كله تخليط وتخبيط وانما المراد ببسط اليدين للطلب
والرغبة وبقبضهما للخوف والرهبة

فصل

فيمن تزوج امرأة عالمة بما يجب في الصلاة وهو لا يعلم ذلك فان
كل واحد يصلي وحده الا انه ينبغي لها ان تعلمه الفاتحة حتى يصح
له ان يصلي بها فقد اتفق العلماء على انه لا يجوز امامة المرأة بالرجال
لشرف الذكورية ووقع الخلاف في امامة المرأة بالنساء فمذهب الشافعي
جواز ذلك للنساء من تشبههن في الانوثية والصحيح من مذهب مالك
انه لا يجوز لما ورد في الحديث اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى
ولانها امامة دينية فلا يتولاها النساء كالامامة الكبرى
وهي الخلافة ونحوها

فصل

القيام في الصلاة المفروضة فرض مع القدرة فمن عجز عن القيام صلى
جالسا ومن يقدر على القيام الا انه يدوخ ويقع ويحصل له من الالم

ما

ما يشتغل به عن الصلاة فهذا يصلي جالسا فان قام وصلى فوقع
لشدة قيامه فان كان في وقوعه قد غاب عقله انتقض وضوءه وان
كان عقله حاضرا فوضوءه صحيح ويقوم ويكمل صلاته ان قدر
او يجلس فيتم صلاته واما كونه اذا رأى الحنش يقوم فهذا لا يعتبر
فان الانسان يكون مريضا لا يقدر يقوم ولو انه يصلي قاعدا ولو
رأى الحنش لقام من شدة خوفه منه بالطبع

فصل

قولنا الله اكبر معناه الله اعظم واجل ثم تختلف المقاصد فاذا كبر
عند غسل وجهه فمعناه الله اعظم ان يسجد لغيره فلا يسجد الا
للرب العظيم واذا كبر عند الذبح فمعناه الله اكبر ممن قهر فلقهره اباح
لنا هذا الذبح فانه القاهر الذي لا يعترض عليه واذا صلى قال الله
اكبر اي اعظم من ان يسجد لسواه واذا قال المسلم الله اكبر عليك فمعناه
انه اعتقد فيه انه فعل ما لا يجوز فعله اذ قال ما يوجب الكفر او البدعة
فكانه يقول الله اعظم واجل ان يتجرأ عليه احد كما تجرأت فكانه
نسبه الى الكفر او بدعة او فسق فيعزر بذلك

فصل

ورد في الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وورد عن عائشة رضي الله
عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد وهذا كله صحيح اما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله فيريد بذلك من يظهر من حالها انها تقصد
العبادة ولا يظهر منها ما يدل على اظهار الزينة وقول عائشة
رضي الله عنها تعني به ما احدث النساء من اظهار الزينة وما
يدل على المقاصد الفاسدة فلكل وقت حكم ولا تخفى القرينة في قصده
الخير او غيره بل الانسان على نفسه بصيرة والظواهر تدل على ما في السرائر

فصل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جهرا فيسمعه المشركون
فيلغون بالقرآن ويستهزئون به فانزل الله سبحانه ولا تجهر بصلاتك ولا

تخافت بها فمراد الجهر بالليل لغفلة من يسمعه من المشركين والسر
بالنهار لكثرة السامعين من المشركين واما الجهر في اول العشائين
والسر في آخرهما ففيه اشارة الى ان البداية طلب على وجه وصفة
البعيد الجهر واما النهاية مناجاة قرب وصفة القريب السر وقراءة
السورة مع الفاتحة في الاوليين لانها البداية والبداية محل الاجتهاد
والنهاية محل الرفاهية وهذا سر من علم الحقائق

فصل

اذا سها فقنت في غير الصبح فلا شيء عليه وزيادة الدعاء والذكر في
الصلاة لا تضر في جميع المذاهب

فصل

قول الانسان في ركوعه سبحان من تواضع كل شيء لعظمته كلام صحيح
وقد جهل من انكر ذلك واجهل منه من قال العظمة مخلوقة فان
العظمة والكمال والعز والكبرياء والعلو في صفات الله تعالى بمعنى تنزيهه
عن النقائص وتفرده باوصاف الكمال وصفات الله تعالى كلها قديمة
لا يقال هي هو ولا هي غيره والعظمة ترجع الى التنزيه وتمام القدرة
والقهر ونفوذ الامر ولا اشكال في شيء من ذلك

فصل

الوطواط والعصفور اذا وسخ حصر المسجد وحصل منه ضرر جاز اخذه
وذبحه ويطعمه للهرة او الكلب فيكون قد ذكاه ليطعمه الهر ونحوه

فصل

اذا استخلف الامام مسبوقا فينبغي له ان يقول له بقي من الصلاة
ركعة او كذا فان لم يفعل فان المأمومين يشيرون اليه اشارة يفهم
بها ما بقي من الصلاة فان لم يفهم قعد واذا فرغت صلاتهم سبحوا
ليفهم ان صلاتهم قد فرغت فان عمل على ترتيب صلاته وترك
ترتيب صلاة الامام فقد غير الجلوس لا غير والجلسة الوسطى سنة فان
كان ساهيا سجد للسهو وان كان عامدا او جاهلا فلا شيء عليه

فصل

ليس

١٢

ليس لاحد في المسجد حق في مكان مخصوص واذا قام رجل من مكانه
ليتوضأ ويعود فليس من مكارم الاخلاق ان يجلس احد مكانه فان
قعد احد في موضعه فليس من مكارم الاخلاق قوله قم من مكاني
وهذه كلها مشاححة مذمومة

فصل

اذا بني مسجد ملاصقا للكنيسة لم يضر شيء من ذلك ولا يجوز
هدمه ونقله ومن فعل ذلك لزمه اعادته في موضعه

فصل

اذا اقيمت الصلاة فانتظر الامام واحدا فان انتظره قليلا جاز و
ان انتظره كثيرا فاحسن ان يجيبه الاقامة

فصل

الثوب الذي لا يستر العورة بالنهار لا تجوز الصلاة فيه بالليل فانه
لو صلى عريانا في الظلام لم يصح

فصل

اذا لم يدرك المسبوق سوى ركعة الجلسة الاخيرة جاز ان يأتم به غيره بلا خلاف

فصل

اذا قال في التكبير الله اكبر فابدل الكاف بالقاف ونحو ذلك من الحروف
المبدلة فان فعل ذلك عامدا بطلت صلاته وان كان جاهلا وجب
عليه التعليم فان كان المسكين لا يمكنه غير ذلك فهو معذور ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها

فصل

اذا صلى الامام بجماعة في بيت شعر ولم يقدر على تكميل القيام بطلت
صلاته وصلاتهم لان القيام في الفرض ركن وقد تركه واما ان
رفع البيت برأسه وصار يحمل ثقله وقد قطع قليلا فان الصلاة صحيحة وهو صح
ويكره ذلك لانه يشغله عن الحضور في الصلاة

فصل

هذا الذي يكبر للاحرام فينفض يديه ويصيح وينحني فذا بدع ما

اي محل ظهره اهـ

لا يفعله السلف الاول وان الحن عند لفظة الله التكبير بطلت صلاته لان محل التكبير القيام معتمد لا وهذا كله نقص يدخل في العقل حتى يخرج الانسان عن الاعتدال

فصل

قوله تعالى فصل لربك وانحر يعني به نحر الهدايا بمنى ونحر الضحايا يوم العيد فان الكفار كانوا يسجدون للاصنام ويذبحون لها فامرنا الله تعالى ان نصلي له وننحر له وقال بعض العلماء انحر ضع يدك تحت نحرك في الصلاة وهو امساك اليسرى باليمنى والاول اصح

فصل

رفع اليدين مع التكبير سنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى رفع الهمم عن عبادة كل معبود في الارض

فصل

امامة ولد الزنا جائزة بلا خلاف لكن يكره ان يكون اماما راتبا وهو خير الثلاثة معناه ان امه والذي زنى بها قد عصيا الله تعالى بالزنا والولد هو الثالث الذي لم يعص الله تعالى في ذلك وانما خلق من ماء الزاني فلا يتعلق به هو اثم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فان قيل انه خلق من ماء نجس قلنا ماء الكافر ايضا نجس وقد يخلق منه من يؤمن بالله تعالى

فصل

اذا نظر المصلي صغيرا او اعمى يخاف عليه الهلاك قطع الصلاة واسعى في تخليصه ثم يبتدئ الصلاة

فصل

اذا انهدم المسجد وبقي خشبه وطوبه معلق لم يجز نقله الى غيره وانما يبنى به في مكانه ولا يغير الحبس الى الوقف اه

فصل

من غرس غرسا في فناء المسجد فله ملكه يتصرف فيه كيف شاء وعليه اجرة الارض الا انه يخرج بالوقف للمسجد

فصـ

فصل

اذا اقيمت الصلاة وقصد الرجل الجماعة لم يجز له التيمم مع القدرة على الوضوء وهذا جهل من فعله فان الجماعة سنة والوضوء فريضة فيجب عليه ان يتوضأ فان ادرك الجماعة والا صلى وحده وانما الخلاف في الجمعة والجنازة اذا خاف الفوات والاصح في الجمعة اذا غلب على ظنه انه لا يدركها الا اذا تيمم ان يتيمم ثم يصلي ثم يتوضأ ويعيد الظهر والجنازة فرض على الكفاية فامرها سهل

كتاب الحيض فصل والنفاس والاستحاضة

اذا قربت ولادة الحامل فصار يخرج منها ماء ابيض فليس هو حيض فلا تترك الصلاة

فصل

وطء المرأة اذا انقطع دم الحيض عنها عند ابي حنيفة جائز قبل ان تغتسل فاذا ابتلي انسان بزوجة لا تغتسل من الحيض فقلد ابا حنيفة جاز وان قدر ان يجبرها على الغسل بضرب ونحوه ولم يخف ضررا يدخل عليه بذلك فهو الاكمل لان مذهب مالك والشافعي لا توطأ حتى تغتسل من الحيض

فصل

اذا تعسرت المرأة في الولادة وخيف عليها الهلاك ومات الولد في بطنها جاز تقطيعه وهذا خطر عظيم لا ينبغي ان يفعل الا اذا تحققت الضرورة

كتاب الجنائز فصل

اذا مات تارك الصلاة فلا احب للرجل الصالح ان يصلي عليه ويدعو له ويظهر للناس حب الصلاة عليه الشفقة عليه فيقول اسأل الله تعالى ان يسامحه ولا يؤاخذه فان ترك الصلاة عظيم فيكون هذا الكلام موعظة للاحياء

فصل

قول الناس النبي وصاحبيه صلى الله عليهم هذا كلام استحسنه الناس واحدثوه ولم يرد به حديث صحيح اصلا وكان الاول كسكوت الميت وهم سكوت ثم احدثوا الذكر وهو بدعة حسنة

فصل

اذا وجد جنازة ولم يعرف ما هي فانه ينوي ويقول اصلي على الجنازة
ويدعو للميت باي لفظ جاز والاصلح لفظ المذكر

فصل

فان مات ميت في بلد ودفنوه من غير صلاة اثموا كلهم فان صلى عليه بعضهم سقط الاثم عن الباقين فانه فرض على الكفاية على الكل لكن ينبغي لاهل الديانات يجتهدوا في تحصيل الطاعات ويبادروا الى كسب الخيرات فمن ترك الصلاة على الجنازة تكبرا فقد عصى الله وان تركها لبغض الميت من غير سبب فقد عصى الله ومن تركها احتقارا للميت لاجل ذنوبه فقد جهل حكم الله ولا يؤمن ان يغفر الله للميت ويؤاخذ هذا الذي احتقره واساء الظن بالله تعالى واما قوله هذا من اهل النار فحمق وجهل لان هذا غيب لا يعلمه الا الله والقريب والغريب في ذلك سواء لكن القريب اوكد فيها ويكره الضحك مع الجنازة فانه غفلة في وقت موعظة ولا ينصرف الا باذن فان ذلك جبر لقلوب اهل الميت والمساعدة واجبة وقد ورد في الحديث لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا

فصل

اذا دفن ميت في مكان ثم اراد احد ان ينقله الى مكان اخر افضل منه او لمصلحة للناس فلا باس بذلك ولكن برفق حتى لا يكسر شيء من عظمه وقد ورد ان يوسف عليه السلام نقله موسى عليه السلام وكان مدفونا بمصر على شاطئ النيل فاخرجه وحمله ودفنه بالشام وقد جرى هذا لقوم صالحين من هذه الامة ولم ينكره احد من السلف

فصل

استقبال القبلة في حمل النعش بوجوه الحاملين او بالنعش ليس بفرض ولا سنة وكيفما حملوه جاز والاحسن القبلة

كتاب الزكاة [illegible] والصدقة

من كانت عنده ماشية فاخرج زكاتها ثم باع منها بنصاب من الذهب وهو عشرون دينارا او نصاب من الفضة وهو مائتا درهم فلا زكاة عليه في الذهب والفضة الا ان يملك عنده سنة كاملة

من يوم حصولها فاما ما يمر في اثناء الحول من صاحبها فلا زكاة عليه فيه

فصل

مذهب الشافعي ومالك ان الذي ياخذه الحصاد من الزرع يجب على المزارع زكاته فينبغي لمن يضم زرعه بالقفة ان يقوم بقدر ذلك ويخرج زكاته بالاحوط ويجتهد في ذلك

فصل

الاقربون اولى بالمعروف معناه الاقارب من النسب

فصل

في رجل زرع بالخراج هل يزكي عن جميع ما يحصل **الجواب** مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما تجب عليه الزكاة في جميع ما يزرعه ولا تسقط زكاة الزرع بالخراج ولا بالدين

فصل

في حديث مقبول لا صلاة لمن لا زكاة له **الجواب** هذا الحديث لا يعرف له صحة فان صح فمعناه لا صلاة كاملة فان كمال الصلاة باداء الزكاة

فصل

ما معنى المعتدي في الزكاة كمانعها **الجواب** ان من اخذ الزكاة اكثر من الواجب فقد اعتدى في اخذه من الانسان فوق ما وجب عليه وقد عصى الله كمعصية من منع الزكاة

فصل

فيمن زرع زرعا وعليه دين قدر زرعه **الجواب** عليه الزكاة ولو كان مديانا ولا يسقط الدين زكاة الزرع ولا الماشية في مذهب مالك والشافعي

فصل

تارك الصلاة عاص صاحب كبيرة فان غلب على ظن الانسان انه اذا هجره وترك اكل طعامه رجع الى الله تعالى بذلك وكان سبب توبته فهجرانه مصلحة لدينه وان غلب على الظن انه لا ينصلح بالهجران فالانسان مخير بين اكل طعامه وتركه فان الزكاة

متعلقة بذمته هذا مذهب بعض العلماء ومنهم من قال الزكاة
متعلقة بالمال فاذا مضى سنين صار الكل للفقراء ولا يوكل طعامه

فصل كتاب الصيام

في قوم يكسبون الحرام اذا اخذت منهم الزكاة هل حلال للفقراء ولا
اثم على الفقير فيما يفعلون اى القوم الذين يكسبون الحرام اهـ

فصل كتاب الصيام

وما يتعلق به يكره للصائم كثرة النوم لان الاجر على قدر المشقة مع
ان النوم غفلة عن ذكر الله والافضل للصائم بل للمفطر ان يكون
مشتغلا بذكر الله تعالى

فصل

ولا يحتقن الصائم فانه طعام يصل الى المعدة من اسفل

فصل

فيمن يصوم عاشوراء ويقوم ليلة نصف شعبان ويفعل نوافل يرجو
نفعها مع تضييع الفرائض هذا رجل جاهل ومثاله مثال من اشترى
خاتما بالغا فلبسه فى اصبعه وهو عريان مكشوف العورة او تطيب
بالمسك وهو ميت جوعا وانما النوافل ارباح فمن ضيع راس المال كيف
يكسب الربح

فصل

اذا صام الرجل ولم يصل فقد ادى فرضا وترك فرضا وصيامه صحيح
وعليه اثم ترك الصلاة فصار كمن شرب الماء ولم ياكل الطعام وقيل ان
مالك صيام قضاء عن صيام كامل فان الفرائض لا تكمل الا بوفاء
جميع حقوق الله تعالى وحقوق الناس واما من يومر بالصلاة فيحتج
بالمقادير فانه رجل جاهل نطق بكلمة حق اراد بها باطلا فان
العبد لا يقدر على شىء الا بمشيئة الله تعالى ومع هذا فحجة الله عليه
قائمة بورود الشريعة قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل

فصل

سألت رضى الله عنك عن اختلاف العلماء والفقراء فى افطار من صام

متطوعا

متطوعا فاعلم رحمك الله ان اصل هذه المسئلة ان من دخل فى نافلة
او صيام او غير ذلك فهل يلزمه اتمامه فمذهب مالك وابى حنيفة ان
من دخل فى نافلة لزمه اتمامها فان قطعها متعمدا اثم وكان عليه
القضاء والدليل على ذلك ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذه عبادة دخل فيها فيلزمه اتمامها
كالحج والعمرة ومذهب الشافعى انه لا يلزمه والدليل عليه ما روى فى الصحيح
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيت بعض نسائه فقدم اليه الطعام
فاكل وقال كنت اليوم صائما واما قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فمعناه
لا تبطلوا بالباطل فتبطل اعمالكم الظاهرة فان من شرط صحة الاعمال
الاخلاص الباطن فاذا علمت هذا فاعلم ان من كان صائما متطوعا
ثم اراد ان ياكل فله ذلك عند الشافعى ولا قضاء عليه ولا اثم ومذهب
الفقراء ان ائتلاف القلوب على الصحبة فى الله تعالى ومؤانسة الاخوان
وقصد بركة مواكلة الصالحين مقصودة فى الطريق فاذا افطر الصائم
المتطوع بهذا القصد كان حسنا واما الضيف او من هو مجتمع بالاخوان
فلا يصوم الا باذنهم لقصد جبر القلوب وحصول الائتلاف والانس
فان نفوسهم ربما تجد وحشة لصيامه دونهم وقد ورد فى الحديث
ان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم بالليل الظامئ بالهواجر
فمن قصد العبادة ولم يراع خاطر احد فالاصلح له ان يعتزل
عن الناس وقد قال بعض العلماء لا ينبغى ان يقال للصائم هل
انت صائم فان قال لا فقد وقع فى الكذب وان قال نعم خيف عليه
من الرياء وان سلم من الرياء نقص اجره فان النافلة تنقص
فى الجهر عن السر قال ابن عباس جميع الفرائض جهرها افضل من
سرها بخمسة وعشرين ضعفا وجميع النوافل سرها افضل من جهرها
بسبعين ضعفا واستدل بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى
الآية وعلى الجملة من سلم من التعلق بالناس وطلب العزلة فصيامه
افضل من فطره ومن ابتلى بصحبة الناس فالاكمل له مراعاة خواطرهم
لله تعالى من باب حسن الخلق فان قدر على الصيام وهو لا يتغيران

به وان افطر وهو ساكت ويلتزم مذهب الشافعي في عدم القضاء او مذهب مالك بنقض اذا صار وحده

فصل

اذا كان الرجل صائما متطوعا فحلف انسان شفقة عليه فلا اثم عليه ولا على الذي نظره وان حلف عليه رجل فحنثه ولم يفطر فلا اثم عليه في حنثه هذا هو الشرع واما من باب حسن الخلق مع الاخوان او الارب مع من هو في صحبته فالاحسن ان يفطر ولا يحنثه ولا يخالفه وان كان مالكيا نقض مكانه

فصل

قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الاية هذه الاية ناسخة لما كان في اول وجوب الصوم على هذه الامة وكان قد فرض عليهم شهر رمضان وان لا يجامعوا بالليل وان لا ياكلوا بعد النوم حتى واقع عمر رضي الله عنه بالليل زوجته ونام رجل من الانصار قبل ان يفطر فاصبح وقد غلب عن الصيام نزلت هذه الاية واباح لهم الاكل الى الفجر الا انه لا يتصور الامساك عن الاكل بعد الفجر الا بامساك جزء قليل قبل الفجر وذلك الجزء يتفاوت على حسب معرفة الناس بالفجر فالعارف به معرفة جيدة لا يضره ان يقارب بسحوره الفجر لقوة معرفته بطلوعه والذي يشكل عليه امره يحتاط بان يمسك قبل الفجر بما يتيقن انه من الليل فلا خلاف بين العلماء المشهورين ان الصيام لا يتصور الا بامساك جزء من الليل وقوله حتى يتبين ليس على ظاهره فان تبين الفجر وطلوعه يختلف فيه الناس اختلافا كثيرا فواحد يعرفه باول طلوعه واخر لا يعرفه حتى يسفر اسفارا ظاهرا وما يضر الانسان ان يمسك وقد بقي للفجر منزلة واحدة احتياطا والله اعلم

كتاب النذر فصل والايمان

ايمان المسلمين في مذهب الشافعي اذا لم ينو بها طلاقا فلا شيء عليه والصحيح من مذهب مالك انه يلزمه كل ما يحلف عليه الانسان في بلاده

فيلزمه الحج وصدقة ثلث ماله وصيام ثلاثة ايام وقيل شهرين وعتق ما يملكه والطلاق الثلاث وقيل طلقة واحدة وفي مذهب مالك قول انه اذا لم ينو هذا اجزاته ثلاث كفارات فيطعم ثلاثين مسكينا وان لم يقدر صام تسعة ايام وهذا مذهب ابن عمران

فصل

اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا اليمين فهل يحنث ام لا ففي مذهب مالك قولان الحنث وعدمه واذا حلف لا ياكل طعام فلان فباعه لذابح منه اللحم او هدى فلان الاخر طعاما فقد زال ملكه فاذا اكله الحالف لم يحنث

فصل

اذا نذر نذرا للمسجد لم يجد امينا في ذلك الموضع فجاز ان يدفع اليه ليسلم في مصالحه ومن نذر ان يتصدق على رجل بشيء فمات الرجل ولا وارث له جاز له ان يتصدق به عنه وان افلس الذي نذر فلا اثم عليه في ذلك لانه عاجز ومتى ايسر وجب عليه الوفاء به وان صالحه عليه بهيمة او غيرها جاز وان ماتت برئت ذمته

فصل

واذا نذر نذرا للمسجد فلا يخرج عن ذلك المسجد وان كان مهجورا

فصل

اذا كان لرجل على رجل حق فطلبه بالحاكم فانكر وحلف كاذبا لم يضيع حق صاحب الحق واذا اعترف به جاز لصاحبه اخذه وبحال الله من الماطل ويتوب الحالف الى الله تعالى لكونه حلف باطلا

فصل

يمين المجوس والنصارى واليهود وسائر الكفار كيمين المسلمين سواء يحلفون بالله الذي لا اله الا هو هذا هو الحق الا ان كل واحد منهم يحلف في الموضع الذي يعظمه مثل الكنائس وبيوت النار وغير ذلك

فصل

اذا اكره انسان بتهمة وهو بريء وحلف وهو صادق فلا اثم عليه عند احد من العلماء وينبغي ان يكون له الاجر فان الذي حلفه اذاه وظلمه

فان فوض اليمين الى الذى اتهمه مع معرفته بانه يحلف فقد اخطأ لانه عرضه لليمين الكاذبة واخذ الحرام فان وقع الصلح على شيء يدفعه له ولا يحلف فله الاجر فيما دفع لشر الذى ياخذ ان كان يعلم ان الدافع برئ حرم عليه اخذه وان غلب على ظنه ان الذى اخذ حله جاز له ان يصالحه وياخذ منه فهما اتفقا عليه وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

فصل

يجوز للمقلد ان يقلد من شاء من الائمة فى ايمان المسلمين وفى الحرام وغير ذلك فان المذاهب الاربعة على حق

فصل

تندرج امّ الولد لا يجوز وهو من فعل الجهال ان يقول ربع ولدى للمسجد او للشيخ فهذا لا يلزم ولا يصح

فصل

اذا حلف على بهيمة انها عشراء ثم ظهر صحة ذلك فلا شيء عليه فى مذهب الشافعى وكذا لو حلف على غيب فتبين صدقه وفى مذهب مالك يحنث

فصل

اذا حلف من اتهم لبراءته لم يجز لغيره ان يحلف عنه الا ان يعلم يقينا براءته مثل ان يكون وقت السرقة ملازما له لم يغب عنه نعم له ان يحلف انه يعرف منه الامانة ولا يعرف منه خيانة

فصل

لا يجوز القسم الا بالله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فان قيل فقد اقسم الله تعالى بالمخلوقات كو والذاريات والصافات والعاديات والنجم والليل ونحو ذلك فالجواب عليه من وجهين احدهما ان يقسم الله عز وجل بهذه الاشياء وتعظيم لقدرته فى هذا الطريق الى معرفته والمخلوق اذا اقسم بغير الله فقد عظم غير الله [illegible] وهذا مبدا الى الشرك والوجه الثانى ان هذا كله على حذف المضاف تقديره

اقسم

بلغ

اقسم برب الذاريات برب النجم برب الليل

كتاب الاطعمة والاشربة

فراخ الحمام حلال لا يتعلق بها شيء من التحريم وانما الضامن الذى يضمن البلد ان يمنع غيره ان يبيع فيها الفروج فهو آثم فى منعه والفروج حلال

فصل

اذا كان عند انسان بنات فى وهو يخدمهم ويقوم على امورهم جاز له شرب اللبن واكل الطعام بالمعروف قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الاية ويجوز له ان يخلط طعامهم بطعام عائلته اذا كان المقصود بذلك الرفق بهم قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح

فصل

مطالبة الفقراء للفقير وبيع ثيابه بغير رضاه نوع من الغصب ولا يجوز اكله

فصل

التكلف المنهى عنه هو ان يصنع الرجل شيئا وهو كاره فيتكلف زيادة خوفا من شره ولومه واما من صنع شيئا وهو يقصد التقرب الى الله تعالى والتودد الى صاحبه فليس بتكلف

فصل

هل يجوز اكل الكُشَّبِر والبلسان من ارض استاجرها انسان الجواب ان كان صاحب الارض يمنع لم يجز الا باذنه وان كان لا يمنع حمل على العادة الجارية بين الناس

فصل

فى بهيمة ترعى الحرام الجواب ان ذلك فى ذمة صاحبها ويجوز شرب لبنها والورع تركه

فصل

فى غسل اليد فى آنية الطعام الجواب ينبغى ان لا يغسل اليد فى آنية الطعام الا اذا فرغ وشرب الماء الذى يغسل به اليد الطاهرة جائز

فصل

يكره النفخ فى الطعام والشراب كما ورد فى الحديث وفيه سوار بسم رزق الله

تعالى وقذارة ظاهرة فانه ربما يتطاير من فيه شيء

فصل

تبخير المقاثي بالنجاسة لا باس به

فصل

اذا نزل نفير بين قوم ياكلون الحرام فالاحسن ان يغير طعامه او ان
وله الاجر في ذلك لاجل حاجتهم اليه وان تعلق به شيء من الدقيق
نفضه بخرقته ويكفيه ذلك

فصل

البقرة ونحوها اذا درت لبنا قبل ولادتها فهو حلال بلا خلاف واذا
علم ان البكرة تطيق الفحل جاز ان يطلق عليها

فصل

الشرب من الساقية والوضوء منها جائز لان هذا لا تتشاح الناس
فيه فان منع صاحب الساقية ذلك فله المنع ولا يجوز استعماله

فصل

طعام الظالم اذا لم يكن له كسب سوى الظلم فلا يجوز اكله فان كان
له كسب حلال وكسب حرام فقد صار مختلطا فيكره من باب الورع واذا
قصد قوم ان ينهضوا على مسلمين ثم بدا لهم وقد عملوا الزاد بنية ذلك
السفر المحرم والمال اصله حلال جاز اكل ذلك الزاد وان كانوا عملوه بنية محرمة

فصل

الضبع يجوز اكله وليس هو من السباع التي تفترس وانما يعدو على
الانسان من يستضعفه

فصل

اذا احترق الخبز وصار رمادا جاز اكله وحده او الخبز ولا اشكال في
هذا واكل الطين انما يمنع خوفا من الضرر فانه يرخي المعدة ويسد في
مجاري الحوت ويورث الاستسقاء هذا كله اذا اكله وحده واكثر من العروق
اكله واما اذا خلط مع القمح وطحنت حتى صار مستهلكا جاز اكله وليس
بمضر في هذه الصورة واما قول من قال ان الطين ميتة لان الانسان

خلق

خلق من طين لان ادم هذا جهل لا اصل له في الشرع

فصل

الذي يعمل في معصرة قصب لا يجوز له ان ياكل منها الا باذن المالك

فصل

اذا رضع الخروف لبن كلبة لم يحرم اكله ولا بيعه

فصل

يجوز تقشير الفول ولا فرق بين قشره البراني وبين غلاف القمح البراني
ويجوز تقشير الفول المسلوق فان قشره مثل نخال القمح سواء ولم يصح
في هذا حديث ومن اكله بقشره فقد وافق المتزهدين ومن قشره
فقد وافق المتنعمين بالحلال

فصل

الشرب برفق مامور به خوفا من الشرق والرفق حسن في كل شيء وقوله
في اللبن زدنا منه وعار بالخصب

فصل

الفول الذي يجده في الطريق ان علم انه اذا تركه تلف فالاولى ان ياكله و
وان علم ان صاحبه ياخذه وجب عليه ان يتركه وان علم ان
غيره ياكله فتركه اولى

فصل

اذا داس الحمر وت بالجمير فبلت على الغلة فالاصلح غسلها فان تركها
بغير غسل مشى على قول بان بولها مكروه ودين الله يسر قال الله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد عفي عن طين المطر و
ذلك انه يتعذر الاحتراز منه والذي يمشي على اصول الشريعة
المحمدية السهلة السمحة يتساهل في مثل هذا وعدم التضييق والتعمق وانه تعالى
اكرم ان يضايق عبده الضعيف في هذا الامر الخفيف

فصل

يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكلتم فاسائروا
ومعناه اتركوا الفضلة وهذا ان صح فمعناه حسن الخلق بالايثار للغير وهو

مستحب وليس بفرض وقد كانت العرب يستحسنون ذلك ويعيبون من
ياكل او يشرب جميع ما قدم له ويردون ذلك من الشح والحرص والشره
وهذا كله ليس بمحرم وانما الاحسن ان يترك فضلة لغيره واما روايتهم
ان طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه فضلة ولا رفعت
المائدة وفيها لبابة فهذا غير صحيح وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يطعم في بيته وبيت غيره من الطعام القليل خلقا كثيرا و
ذكر جوت ويذكرون بقية الطعام رواه البخاري وغيره

فصل

الجبن الرومي يخاف عليه من منافخ الميتة او منفحة الخنزير وهذا هو
الغالب على زمانهم فمن منعه نظر الى الغالب وهو النجاسة ومن اباحه
نظر الى الاصل فان الاصل السلامة

فصل

قولهم لا ينظر الله الى مائدة عليها رغيف صحيح غير صحيح وما قاله مفترى
واما هاشم بن هاشم للخبز فهو اول من صنع الثريد ضيافة للحجاج
القادمين عليهم لا لفضيلة في طعام الطعام لان كسره ومن قدم
مائدة عليها رغفة صحاح للضيوف فقد بالغ في اكرامهم ولا يخفى هو
ترك كسر الخبز وانما المخرن في البخل ومنع الضيافة ونقل هذا عن بعض
العلماء ليس بصحيح

فصل

اذا خرج الدم مع اللبن وخالطه تنجس اللبن ولا يؤكل

فصل

اذا اعطاه بقرة يبيع لبنها والثمن بينهما او جعل عليه اجرة معلومة
لم يصح بشيء من ذلك واللبن لصاحب البقرة والثمن له ولهذا اجرة
حلابته وبيعه ومن اراد ان يجعل شيئا من ذلك على وجه مشروع
فليشتر منه البقرة بثمن معلوم في ذمته ثم جعل ذلك يبيعها لصاحبها
فهذه حيلة جائزة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

فصل

الذي ذكروه ان الاكل عورة ليس بصحيح

فصل

اذا دخل على قوم وهم ياكلون فالسنة ان يسلم عليهم سلاما عاما
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يصافحهم في القيام
على الطعام والمصافحة فيه تشويش فان امكن ان يسلم عليهم
ولا يحرك احدهم حسن وان لم يمكن ترك السلام حتى يفرغوا ولم
يرد في ذلك نص وانما هي عوائد تجري الناس فيها على ما يعهدون

فصل

اجتماع الناس على الاكل بان ياخذ كل واحد طعامه ليس المراد به
الشركة وانما المقصود هو الاجتماع لله تعالى او للمروءة وحسن العشرة فهو
جائز على سبيل المسامحة فيحمل على العرف فيجوز واما من يشاح وهذا
وينظر الى التساوي فهو محرم

فصل

شراء اللبن في الجاموس وغيرها مدة معلومة ممنوع عند الشافعي ومذهب
مالك انه اذا كان معروفا بالعادة جاز

فصل

اذا كان الانسان يخاف شره فيعطوه خوفا من شره فهذا مكسب حرام
فان لم يكن له مكسب آخر حلال والا فالاكل عنده حرام

فصل

اختلاط الطحين في الطاحون على ما جرت به العادة ينبغي فيه الاجتهاد و
ربما لا يمكن ما يعجز عنه

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والمسكر وما ينتفع به منها

الجنين اذا خرج من البهيمة وقد كمل خلقه ولم يصرخ جاز اكله بغير
ذكاة وقد ورد في الحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وان صرخ بعد
نزوله لم يؤكل حتى يذكى

فصل

اذا ذبح ذبيحة ورفع السكين ثم اعادها بسرعة من غير فترة جاز اكلها

وفي نسخة فانه حل

فصل

اذا انفلت جارح او صيد من الوحش وغيره حتى صار الى ما كان عليه من التوحش ثم صاده آخر فهو له في مذهب مالك لانه رجع الى اصله وزال ملكه الاول ومذهب الشافعي انه باق ويجب عليه رده الى الاول ان عرفه وان لم يعرفه فحكمه حكم اللقطة

فصل

من عين اضحية فظهر انها عشراء او لم يكن قد نذرها باللفظ فهو مخير ان شاء ذبحها وان شاء ابدلها بغيرها فان نذرها بان يقول لله على ان اضحي بهذه فلا بد من ذبحها

علف
باف

فصل

ابراج الحمام مباحة في جميع المذاهب وقد كانت تبنى وتعمر قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث وهي تعمر ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة انه نهى عنها ولم تزل الناس في كل عصر يشاهدونها ولم يذكر النهي عنها الاعلام المسلمين وحكمها عند اكثر العلماء حكم مناصب الصيد للوحش والطير والسمك المباح بان حصل فيها فهو ملك صاحبها كالطير المباح ولو انه انما نصب شبكا ليصيد بها الطير كالاوز ونحوه لم يختلف احد في اباحة ذلك وان كان يأكل من الزرع وغيره فجميع الطير الذي لا يملك يأكل من الزرع ويكفي من الدليل على جوازها اجماع العلماء في كل عصر والاجماع حجة

فصل

اذا قطع الذابح الجلد وحده ورفع يده ثم ذبح جاز ذلك في جميع المذاهب وانما الخلاف اذا قطع بعض الاوداج والحلقوم ثم رفع يده او اخذ غيره السكين فكمل الذبح وليس للسكين حد في طول او عرض وانما كل ما قطع جاز به الذبح

فصل

اذا جهل فباع جلد الاضحية او صوفها ثم علم تحريم ذلك فان قدر على الرد رده ودفع الثمن لصاحبه وان لم يمكنه الرد تصدق بالثمن

فصل

فصل

يجوز للمراة ان تذبح اذا علمت الذبح المشروع مع وجود الرجال ولا خلاف في ذلك وقد ذبحت امة لكعب بن مالك شاة خافت عليها الموت فاباح النبي صلى الله عليه وسلم اكلها

فصل

شعر الميتة طاهر عند مالك فيغسل ويباع ويلبس لان الشعر لا يحس بقطعه الم فلا تحل به حياة وهو نجس عند الشافعي لانه جزء من اجزاء الميتة

فصل

مذهب الشافعي رحمه الله ان الشرط في الذبح قطع الحلقوم كله فلو قطع البعض لم يؤكل ويشترط قطع المرئ دون الاوداج وهذا ليس فيه نص من القرآن ولا من الحديث وانما هو قياس وذلك ان الذبح انما شرع للتسهيل الموت على البهيمة مع بقاء طيب لحمها وشحمها فان ذلك انفع لها واصلح ولذلك حرمت الميتة لان البهيمة لا تموت من غير ذكاة الا وقد نشبه لحمها فاختلف الفقهاء فيما يسرع به الموت من غير تطويل تعذيب فمنهم من قال هو قطع الحلقوم كله ومنهم من قال بعضه يكفي لانه يسرع بالموت فالذي غلب على ظنه انه سرعة الموت فقد بذل وشاء لم يره شرطا

فصل

اذا ذبح بسكين ذبائح متعددة ولم يغسلها جاز ذلك ومن قال بتحريمها فقد خالف اجماع المسلمين

فصل

ركوب الخيل بنية الجهاد عبادة وبنية الفرجة والتنزه مباح ومن انكر ذلك فهو جاهل

كتاب النكاح والشغار والرضاع والولاد ولحوق الولد

نكاح الشغار محرم والذي ورد النهي عنه في الحديث ان يزوج كل واحد منهما وليته للآخر ويكون صداق كل واحدة صداقا للاخرى هذا هو الشغار البين فاذا فعل ذلك من غير شرط بان يعقد عقد كل

واحدة من غير شرط ليشترط في تزويج الاخرى فان ذلك جائز

فصل

اذا عقد عقد النكاح بصداق كله مؤخر وليس فيه مقدم اصلا صح النكاح وجاز الدخول ولكن يستحب تعجيل ربع دينار قبل الدخول والله اعلم

فصل

فيمن تزوج امراة بمال حرام الجواب النكاح صحيح والزوجة حلال والمال في ذمته

فصل

في رجل اخذ حلوانا في تزويج بناته الجواب ان ذلك الذي يوخذ مال للبنت فاذا تزوجت وصارت رشيدة وطالبت اباها او غيره منه حل له ذلك وكان حصته منها له

فصل

اذا ماتت النصرانية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر النصارى لان الجنين في بطن امه كعضو من اعضائها

فصل

اذا زنى رجل بامراة فاتت بولد من الزنا وقالت هو منك حرم عليه ان يعترف به ولو علم صدقها فان الزنا لا نسب له

فصل

فيمن تزوج امراة بصداق لا يقدر على وفائه فهذا مكروه وليس بحرام والحديث الذي يذكر انه يكون زانيا لم يثبت في الصحيح

فصل

في رجل كان غائبا فجاء ليلا بيته فوجد ربيبته او بنته فظن انها زوجته فباشرها ثم تبين له الخطا فهل تحرم عليه زوجته ام لا الجواب هذه مسئلة عظيمة فيها خلاف كثير وقد صنف فيها بعض الائمة كتابا وسماه كشف الغطا عن مسئلة الخطا والصحيح من مذهب مالك التحريم وهو مذهب ابي حنيفة وفي مذهب مالك قول ان زوجته لا تحرم عليه ابدا وهو مذهب الشافعي

كتاب الطلاق

فيمن حلف رأى في المنام انه طلق امراته الجواب انه لا يلزمه طلاق بذلك اصلا

فصل

اذا قال لزوجته يا ملعونة او عليك غضب الله لم تحرم عليه ولا يلزمه طلاق ولا كفارة الا انه قد عصى الله تعالى بهذا الكلام فليستغفر الله تعالى ويسئلها العفو

الرملي ٧ صح

فصل

هذا الذي يقال ما يلزم الطلاق حتى يخط بيده على راس سهام ويسميها باسمها ما ذهب اليه احد من العلماء قط ولا خلاف انه اذا طلق وهي غائبة لزمه واذا طلق بالكتابة ونوى الطلاق لزمه

فصل

اذا حلف ان جار فلان فعل بدار يشتري منه الشي الفلاني فجاء ولم يرض ببيعه وباعه للغير فالذي يخلصه من الحنث في مذهب الشافعي ان يوكل الذي اشتراه ان يقيل البائع ويرد اليه ذلك الشي حتى يصير ملكا للاول ثم يعاقد الحالف عليه باللفظ فيبر يمينه ثم يبيعه الحالف للذي اشتراه فتكون حيلة جائزة فان لم يفعلوا حنث في يمينه

فصل

اذا حلف رجل ما في هذه الجماعة او البلد رجل جيد او عاقل او فقيه او عارف او رشيد فقد اخطأ خطأ عظيما وتحمل اثما جسيما وهذا ما يصدر الا من جاهل او معجب بنفسه متكبر على الناس وان كان فيهم من ظهر خيره حنث في يمينه

فصل

اذا قال لزوجته انت طالق على سائر المذاهب او على جميع الوجوه او على كل حال ولم ينو الطلاق فهي طلقة واحدة وان قال على كل مذهب طلقة لزمه الثلاث وهذا الكلام لا خلاف فيه

فصل

اذا حلف بالحرام او قال الحرام يلزمه الطلاق ولو نوى الثلاث كانت طلقة

عند الشافعي وقول في مذهب مالك وهو مذهب جماعة من الصحابة ومنهم من يرى فيه الثلث

فصل

اذا خرج الرجل غضبان وحلف ما يرجع حتى يبرح المجلس وزال غضبه ودخل المجلس بر ابيه كفاه ذلك

كتاب الوكالة والحوالة والجعالة والاجارة والاملاك والشهادات وصفة الشهود

الكيال اذا اكتال الحق واخذ اجرته برضا الجندي والمزارع فهو حلال والا فلا

فصل

ضمان المراكب بشيء معين او معلوم جائز مدة معلومة كاجارة الدار ونحوها ولا يجوز العمل على الحمل ولا غيره بالنصف فانه مجهول

فصل

اذا كان الولد بالغا رشيدا فله ان ينفرد بسبب عن ابيه ولا يجب عليه موافقته فيما يختص به اذا كان الاب مستغنيا عنه لكن الاولى مداراة ابيه في الظاهر ويفعل هو لنفسه في الباطن ما شاء **الباطن**

فصل

الذي تاخذه الخفراء على الخفارة جائز على ما جرت به العادة بالفعل والا اعطاهم اياها من له الحكم نظرا الى مصالح المسلمين

فصل

في الحصاد بالقتة **الجواب** ان كانت معروفة بالعادة جاز للحصار ان يعمل ما جرت به العادة في مذهب مالك واما مذهب الشافعي فلا يجوز الا باجرة معلومة من غلة او طعام او دراهم ونحو ذلك والورع ترك ما لا باس به حذرا مما به باس

فصل

فيمن ضاع له شيء فقال له انسان ان اعطيتني كذا دللتك عليه **الجواب** هذا جائز ولو قال من دلني عليه فله كذا اجاز وهي الجعالة المشروعة

فصل

فيمن

٤٢

فيمن يداوي الحيوانات ويضرب المندل **الجواب** ان كان صادقا ناصحا جاز اخذ الاجرة

فصل

الخفارة التي توخذ برضى الانسان حلال واذا قال المسافر ودخلنا الى الموضع الفلاني واخفرنا ولك علينا كذا فهو جائز واما الذي تاخذه الخفراء بشارة السلطان والذي يعطيه كاره فانه لا يجوز وفيه شبهة الا بامر السلطان ان راى المصلحة في الجعالة

فصل

الرشيد الذي يجوز تصرفه من الرجال والنساء وهو العارف فيضع الاشياء في محلها ولا يضيع ماله في غير مصلحة هذا مذهب مالك واما الشافعي فمذهبه ان الرشيد من كان مصلحا لماله صالحا في دينه فمن فرط في شيء من ذلك فهو ليس برشيد

فصل

وخطر لي ان فسر اسم الله تعالى الرشيد وفيه معنيان احدهما انه سبحانه وتعالى اعلم بمصالح خلقه وانه حكيم في افعاله فيضع الاشياء في مواضعها وليس شيء من افعاله عبثا ولا يجب عليه رعاية الاصلح كما قالت المعتزلة وانما الاصلح تفضل منه سبحانه والمعنى الثاني الرشيد بمعنى المرشد الهادي لمن يشاء ومعنى الصبور الحليم الذي لا يعاجل بالعقوبة بل يمهل العبد ثم يعفو عنه او يعاقبه متى شاء

فصل

الخفراء قد دخلوا على الغرامة واستوجروا على الحفظ فاذا سرق لانسان شيء فله ان يغرمهم والورع تركه

فصل

اذا كان الوكيل مفوضا اليه في التصرف وذكر انه اذن له في الطعام والعطاء جاز له ان يتصدق

فصل

النهي عن عسيب الفحل نهي كراهة ولبن المحرم وهو ما ياخذه

صاحب الحصان من صاحب الفرس اجرة القفز وانما يفعله الساسة واطراف الناس

فصل

بطالة المكتب يوم الجمعة او غيره ما ورد فيه شيء وانما هو اصطلاح بين الناس ليستريح المعلم والمتعلمون

فصل

اذا كان الرجل شيخ عرب عليهم قطيعة وهو يسافر في الجباية وفي جمعها وايرادها الى الديوان وغير ذلك جاز له ان ياكل من الدراهم قوته بالمعروف في سفره ولا يجوز له ان يطعم منها غيره الا من يرجو منه نفعا او دفع ضرر فيكون الطعام من جملة مصالح المسلمين

فصل

خبز الاجناد على قطيعة العرب حرام ما فيه شبهة حل قط وان لم يكن للجندي مكسب سواه لم يؤكل طعامه

فصل

لا يجوز للخفراء اكل زرع الناس فانهم يحرسون باجرة واجرتهم لا حق لهم فان خفروها من امر السلطنة بغير اجرة جاز لهم ان ياخذوا مقدار الاجرة لا غير ولا يجوز للخفير يرعى فرسه في زرع الناس الا بامرهم

فصل

من كان له حق على رجل موسر فماطله حتى اشتكاه وغرمه اجرة الرسل فلا اثم على صاحب الحق ولا غرامة لان المماطلة هي التي احوجته الى الشكوى

فصل

من رأى رجلا اخذ رجل مالا وهو يخلص من اعلامه فتنة تحصل وخرافات كان يقدر على حيلة يخلص بها الحق من غير فتنة لزمه والا سقط عنه ذلك

فصل

الذي يقول ان حراسة الجرون او غيره حرام لانه سهر العين هذا كلام جاهل كبير وكيف تحرم اجرة سهر العين في حفظ الاموال هذا ما لاحد خلاف فيه

فصل

الاجير على رعي الغنم اذا ظلمه احد بسبب الغنم لم يلزم صاحب الغنم شيء واذا ضرب شاة ليردها فتلفها او اعابها لزمه غرم ما تلف واذا ضاع منها شيء لم يلزمه الا ان يفرط

فصل

الضمان الذي يفعله الناس في الاسواق وياخذ الضامن من البائع او المشتري حرام بلا خلاف فمن اخذ منه شيء لم يجز له ان يغرمه لغيره لانها مصيبة نزلت به ومن هرب من الضامن بشيء فلا اثم عليه لانه لا حق عليه

فصل

اذا كان لشخص ارض فقصده مشاركة صياد يصيد فيها الطير بالنصف لم يجز فانه مجهول وانما يجوز له ان يستاجر منه الارض باجرة معلومة مدة معلومة

فصل

اذا مات الشاهد الذي خطه في الحجة صار وجود الحجة وعدمها سواء الا ان مذهب مالك اذا شهدت بينة ان هذا خط فلان فانه يحكم به

فصل

اذا طرق البلاد عدو ولم يكن في بيت المال ما يكفي الجهاد وجب على الاغنياء المساعدة بقدر الامكان

فصل

الذي يقول ما في شيء حلال هذا احمق مفتان فان الحلال وجوه كثيرة وهي معروفة وما اشتبه كان تركه من باب الورع قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم والغلو تجاوز الحد

فصل

اذا آجر نفسه من رجل مكسبه كله حرام واخذ منه اجرة فهي حرام فان اتجر فيها فان الارباح حلال وان اختلطت بالحلال صار الترك من باب الورع

فصل

اذا رأى الشاهد خطه ولم يتذكر القضية لم تجز له ان يشهد وانما فائدة الخط ان يراه فيتذكر

فصل

اذا اطلق السلطان ما ليس بحق لم يحل لاحد اخذه وانما السلطان ناظر في مصالح المسلمين على الوجه المشروع ولا يجوز له ان يحمل على بعضهم ظلما ويقطعه لاحد

فصل

فيما يتساقط من الثمار والزروع والجواب اما ما صار في الطريق ممتهن ويفسد ولا يرجع الى صاحبه منه تيسر فان اكله حلال وقد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان يكون من تمر الصدقة لاكلتها واما ما كان في طريق محفوظ يمكن صاحبه ان يجمعوه فلا يجوز الا باذنهم او بظهور قرينة تدل على تركهم له كاللقطة في ايام الحصاد

فصل

من كانت عليه مظلمة او مغرم فهرب او احتمى فاخذ من اصحابه الذين كانت عليه فهل عليه اثم لما يغرمون بسببه الجواب ان هذه مظالم وليست من الحقوق الواجبة فاذا سلم منها واحد ووقع فيها اخر فليس على السالم اثم لما يغرمه الذي وقع فيها

7 لما يغرمون
صح

فصل

اذا هرب قوم من المظالم يحل لاحد ان يتبعهم فان تبعهم وغرمهم فهو من الظلمة وقد شاركهم في الظلم

فصل

اذا كان انسان يعرف ان لانسان عنده حق وهو يخاف منه من المظلمة فله ان يتلطف بحيلة يوصل اليه بها حقه كالهدية ونحوها فانه يجوز.

عن

٢٥

عن ذلك بوجه من الوجوه تصدق به عنه

فصل

من وجد بهيمة قد اشرفت على الهلاك فليس له ان يذبحها الا باذن صاحبها فان فعل فعليه قيمتها في تلك الحالة

فصل

من وجد فرسا على بئر فسقاها ولم يمسكها فبقيت مهملة حتى ضاعت فلا غرم على الذي سقاها لانه لم يمسكها ولم يلتزم حفظها وما زالت مهملة

فصل

في رجل ظلم رجلا فاخذ منه مالا فتشفع برجل عنده في جنهد الشافع على ان يرد الظالم فابى الظالم ان يرد الجميع وسمح بالبعض فللشافع الاجر فيما فعله فانه سعى في جبر فحصل بعضه وهذا لا اشكال فيه فانه يكون مشاركا للظالم في الاثم اذا تواطأ معه واتفقا على ذلك واظهر العجز في الظاهر فان ابى الشافع باخذ البعض فهو مخطئ في تركه

فصل

اذا اغار انسان على شاة فذبحها لضيوفه بغير اذن صاحبها كان ذلك حراما ولا يحل اكله ويلزمه ما نقص من قيمتها لتركها للذي ذبحها ويبين اخذ ما نقص من قيمتها واخذها مذبوحة فان شاء ردها لزمته قيمتها ولا ينبغي من يفعل ذلك الا من يغلب على ظنه رضا صاحبها ومن فعل ذلك مع كراهية صاحبها فهو عاص ويزجر على ذلك

7 بالذبح في مذهب الشافعي وقال مالك يخير مالكها بين اخذ قيمتها

فصل

شيوخ العرب الذين يطلبون من هرب من المطلوبين يعتقدون انهم معذورون لحكم السلطان عليهم فانهم ظالمون ولا عذر لهم في ذلك عند الله ويجب عليهم الهرب وترك الاوطان التي يلزمون فيها بظلم المسلمين قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية وهؤلاء قوم اوقعهم حب الرياسة في الظلم

فصل

المال الحرام الذي لا يقدر على رده لمالكه اذا تصدق به على فقير جاز ويجوز

للفقير اكله وبيعه ويجوز شراؤه

فصل

اذا ابتلي قوم بظالم فقصدوا الخلاص من شره بشيء يعطونه على يد رجل من اهل الخير فلهم الاجر فيما اعطوا والذي ان تضوه واسطة له الاجر ايضا فانه يسعى في دفع مضرة بشيء اخف منها وعلى الظالم الوزر فيما اخذ منهم

فصل

لا يحل للجندي ان يغصب الفلاح على الزرع ولا يحل له ان يزيد عليه السجل بعد الاجارة على شيء معلوم

فصل

اذا هرب فلاح من الظالم وترك التبن او الغلة او ما لا يفسد وجب حفظه لهم ولا يجوز بيعه ولا شراؤه فان اشتراه احد على نية حفظه جاز

كتاب الحدود والجنايات

اذا ابتلي العالم بمن ينقل عنه غير الصواب وجب عليه ان يزجره على حسب استطاعته ويبين للناس ذلك حتى لا يغتر به احد فان علم ان تعليمه مما يفسد به الناس منعه التعليم

فصل

من شرب الكافور او قطع ذكره خوفا من الوقوع في الزنا فقد عصى الله تعالى بافساد هذا العضو الذي خلقه الله تعالى لمصلحة ومثاله مثال من قلع عينه خوفا من النظر المحرم او قطع لسانه خوفا من الغيبة او قطع يده خوفا من السرقة وهذا كله جهل بحكمة الله تعالى وشريعته وانما الله تعالى خلق هذه الاعضاء ليتصرف بها في طاعة الله تعالى وفيما احله الله ويمنع مع صحتها عن التصرف فيما حرم الله تعالى قال الله عز وجل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى الاية والتقوى منع النفس عن المحرمات مع الامكان واما من افسد اعضاءه فانه يزداد توثبا على المحرمات وحسرة على فواتها

فصل

رجل قتل عمدا وعليه دين كثير ولم يخلف مالا وحضر اولياء المقتول واصحاب الدين ٧ هذا غريمنا وما لكم اليه وصول واولياء المقتول يقولون نحن نقتله ولا نعفو عنه الجواب القول للاولياء في طلبهم القصاص ولا يسمع قول ارباب الديون

٧ فقال اصحاب صح

فصل

من سب العرب لزمه التعزير الشافي وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احب العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي ولولا انه يعذر بالجهل لكان كافرا لسب العرب

فصل

اذا تسلط ظالم على انسان في شكاه الانسان الى السلطان او نوابه فلا اثم عليه وهذه ضرورة يحتاج اليها قال الله عز وجل ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الاية وهذا جائز لا شك فيه واما ان كان معروفا بالظلم فلا اصلح ورعه عن الناس

فصل

الذي يذكر عن عمر انه قتل ولده في الحد ليس بصحيح والظاهر انه كذب صنعه الروافض وقد ذكر انه قتل خاله في الحرب

فصل

المشي في الزرع لا يجوز الا لضرورة فيمشي برفق حسب الامكان

فصل

غيبة الميت كغيبة الحي بل اشد اثما واما الجنازة التي اثني عليها بشر فلعلهم اثنوا على ذلك الميت بالنفاق وهو اظهار الاسلام واخفاء الكفر فلذلك وجب له النار واما المسلم فلا يجوز ان يذكر بمعصية بعد موته ولا في حياته اذا كان مستورا ولو ذكر ذا معصية لانكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل

اذا عمل العبد معاصي كثيرة من القتل وغيره وعجز عن وفاء الحقوق واراد التوبة لم يحل لاحد ان يقنطه من رحمة الله تعالى قال الله تعالى

قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية بل يجب عليه ان يرجيه ويذكر له سعة رحمة الله تعالى وانه يغفر الذنوب جميعا فان ظهر من هذا التائب خير واقبال على الطاعة وظهر على من يصحبه بركته لم يكن لاحد ان يقطع صاحبه عنه فيكون قاطع طريق واذا جاز الكرم الحق المسيء بالمحسن

فصل

ركوب الفرس بالمهاميز جائز لمصلحة التعليم ويغتفر هذا الالم الحاصل للفرس فانه من ضرورة التعليم لكن ينبغي الرفق مهما امكن

فصل

اذا وقع المسلم في معصية وجب عليه ان يسترها ويتوب في الباطن فان سأله سائل هل فعل حرم عليه ان يتكلم بها ففي الحديث من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله

فصل

اذا طلب رجل رجلا فقال انا بالله وبالشرع فقال الشرع زور ونحو فاذا شهدت عليه بينة بهذا او ظهرت قرينة تدل على استهزائه بالشريعة عزر تعزيرا شافيا وجدد اسلامه وان ظهرت قرينة تدل على ان مراده ان طلب الخصم للشرع مع علمه بان الحق عليه زور منه ونحو لخصمه فانه كلف على هذا ولا شيء عليه

فصل

اذا زنى رجل بامراة بكر لم يلزمه تزويجها قهرا ومن قال بانه تزوج له قهرا فقد جهل

فصل

اذا وجد الخفراء مقتولا فدفنوه على اي وجه كان خوف السلطنة فهم معذورون ولا شيء عليهم فان سلخوا وجهه ومثلوا بعض اعضائه لزمهم التعزير بالضرب الموجع لا غير اذا ثبت عليهم ذلك

فصل

اذا كان الرجل لا يعرف العلم ولا يعلم احكام الحدود والتعزير ولا يعرف

الحلال

الحلال من الحرام حرم عليه ان يدخل فيما لا يعرفه فربما زاد او نقص او وضع شيئا في غير موضعه

فصل

من قال ان الفقراء المجردين يتبعون الشرع وتسقط عنهم المطالبة الشرعية فهو كافر ومن قال له كفرت فقد صدق وقد ثبت في الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فمن لم يلتزم ما جاء به الرسول فهو كافر باجماع المسلمين

فصل

اذا كانت المراة حاملا من زوجها فشربت دواء فسقط الولد لزمها دية الجنين وهي غرة عبد او امة قيمته عشر دية الام وان اسقطها غيرها فالغرم عليه فان انكر ذلك فعليهم اليمين ودية الغرة للاب على من فعل ذلك وهكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة جميل ابن النابغة ولا خلاف في ذلك

فصل

اذا ظهر بالبكر حمل وبكارتها باقية لم يثبت عليها الزنا بذلك فلعلها قد تباشر وهي نائمة او تغتصب فتشرب الماء فتحمل وبكارتها باقية فان اعترفت واعترف من باشرها بان المباشرة حصلت من غير ايلاج لزم التعزير دون الحد

فصل

في رجل تحقق الموت من الجوع في نفسه واولاده فجعلهم مماليك وباعهم يعذر في البيع اذا وصل الى حد الموت من الجوع وقد سئل مالك رحمه الله عن رجل جاع فباع امراته من الجوع فقال يعذر ان بالجوع واذا ظهر للمشتري انه حر وجب عليه اطلاقه اذ لا يجوز استخدام الحر اجماعا ويتبع البائع بالثمن اذا حصل له يسار ويلزمه اجرة الخدمة من حين الطلع الا ان تكون مؤنته تساوي الاجرة ولا فرق بين اولاده وغيرهم في العذر

فصل

اذا قال الرجل لو جاء الله او الرسول ما قبلت منه فهذا الكلام كفر

بلغ مقابلة

يقتل قاتله نسئل الله العافية

كتاب النفقات والقسم بين الزوجات

اذا ضحكت المراة لزوجها وهي راضية فلا باس بذلك ولا يحل له ان يكلفها من الضحك ونحوه فوق طاقتها

فصل

يجوز للرجل ان يجامع زوجته في البيت والاولاد نائمون اذا لم يستيقظوا عند ذلك

فصل

في رجل فقير له اب يمنعه عن زيارة الصالحين ويامره بطلب الدنيا الجواب طاعة الاب واجبة وزيارة الصالحين نافلة الا اذا كان الاب غنيا عن الولد بماله والولد فقير بالغ فليس للاب عليه حكم بان يمنعه عن زيارة الصالحين ولا عن وجوه البر

فصل

في امراة يكسب زوجها مالا حراما الجواب اذا علمت انه حرام لم يجز لها الاكل منه

فصل

اذا كان للرجل زوجات لم يواخذ بميل القلب فانه ضرورى ولا تجب عليه المساواة في الجماع لكنه يقسم بينهن في المبيت ولا ينبغى ان يميل بالكلية فان المهاجرة والميل للعلة لا يحبها فيه اضرار

فصل

قول النبى صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك انما يجرى بان الولد اذا كان غنيا والوالد محتاجا وجب على الولد ان ينفق عليه بقدر كفايته ويجب عليه ان يزوجه اذا احتاج الى التزويج فاما ان كان الوالد غير محتاج فانه لا يجوز له ان ياخذ من مال ولده شيئا

فصل

النفقة في عاشورا مستحبة ولا ينبغى ان يعتقد انها كالاضحية فان الاضحية سنة مؤكدة والنفقة في النيروز والغطاس لا ينبغى ان يعتقد انها عبادة ولا يقصد بها تعظيم مواسم النصارى فاما من

تصد

قصد التوسعة على عياله لئلا يحصل لهم انكسار فذلك حسن واكل هذا اكله حلال وذبائح النصارى في الاعياد لا يجوز اكلها لانه مما اهل به لغير الله فاما ما يصنعون من غير الذبائح مثل الخبز والعدس والبيض والحلاوة ونحو ذلك فان اكله حلال

فصل

من كان لزوجته مال فرعاه وهو متبرع وليس له فيه شىء واما ان باع منه شيئا بغير اذنها وتقلب فيه بتجر وبيع وشراء فليس لها الا راس المال والربح كله له

فصل

اذا كان للزوج زوجة وتزوج اخرى فى لقدرها وآلات البيت ملكه لا ملك امراته وله ان ينقلها من بيت هذه الى بيت هذه فتنقص الزوجات بذلك لكن هذا يجر الى كثرة الخصام وزيادة الغيرة فيحصل له بسببه تشويش واما الا شجر فلا

فصل

اذا ربى الرجل يتامى وانفق عليهم فهو متبرع وليس له رجوع وان استخدمهم كانت لهم عليه الاجرة

كتاب البيوع

لا يجوز شراء الشعير الاخضر قراريط بشعير عاجلا الا الى حلول ان نخف مزابنة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهى بيع المعلوم بالمجهول من جنس واحد

فصل

فيمن اشترى من كسب العرب اذا قاتل بعضهم بعضا باذن السلطان الجواب لا يجوز شراؤه ومن اشترى شيئا وعرف مالكه وجب عليه رده اليه فان تلف عنده لزمته قيمته وان لم يعلم صاحبه تصدق به عليه

فصل

في الخياطة تخيط كتابة غير مبيض الجواب هذا جائز ولا كراهة فيه اصلا فعله الخياط بغير اذن صاحب الثوب او فعله من

الا انه

يخيط الثياب ولم يبين ذلك للمشتري فان فيه نوعا من الغش فان الخيط الذي لم يبيض انما يخيط برطاقا واحدة فيضعف وينقطع سريعا فليس فيه منع الا من جهة ضعف الخيط

فصل

البيض بغير ديك[3] ان باعه لمن يأكله فلا باس وان باعه لمن يرقده وجب عليه ان يبين ذلك

كتاب المساقاة والمزارعة واحيا الموات

المزابعة في الزرع شركة لجهولته والعامل فيها لا يستحق سوى اجرة المثل والسلف فيها بغير شرط جائز في مذهب الشافعي رضي الله عنه وهذا امر قد جرى بينه الناس ولا غنا لهم في العادة فالذي يجري زمة الجميع في هذا ان يأخذ المزابع الغلة سلفا من غير شرط ويقول كل واحد للآخر مالي عليك شرط في السلف فاذا اخذ الغلة وعمل الى آخره السنة وحصلت غلة على انما نصيبه هو المزابع وصاحب الزرع فيقول صاحب الزرع انت لك على اجرة المثل وهي كذا وكذا اورد فتى اللتي من هذا الذي بقي لك عن هذا المقدار وان كانت اجرة المثل اقل يقول له وهبتك هذا الزائد ويحلل بعضهم بعضا فان هذا كله يخلصهم في مذهب الشافعي رضي الله عنه وهذا كله قريب لاجل الضرورة

فصل

زرع المناظرة شركة فاسدة عند مالك والشافعي لكن تدرك بعض العلماء بجوازها وهو الليث بن سعد فينبغي للمزارع ان لا يكون فيها

فصل

كراء الارض بالغلة جائز في مذهب الشافعي وهو قول في مذهب مالك

فصل

في رجل له على رجل دين فعجز عن خلاصه فاخذ منه اخر دينارا واحاله عليه

الجواب اذا اخذ منه اخر دينارا اشترى دينه وقدره وجنسه واحله جاز ان يحيله عليه

فصل

اذا اشترك رجلان في زرع على ان احدهما يخرج البذر والاخر عليه العمل والخراج من الوسط فهي شركة صحيحة وعلى كل واحد زكاة نصيبه اذا بلغ نصابا فانهما شريكان واما المزابع نحو الذي تحرث على بقر صاحب الزرع وله حصة من الزرع

فصل

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض بما يخرج منها فاخذ مالك بظاهر هذا الحديث وقال لا يجوز كراء الارض بشيء مما يزرع فيها ومذهب الشافعي يجوز اذا كان بغلة معلومة على وجه الخراج وتاول الحديث انما نهى عن كراء الارض بنصف الغلة وهي المناظرة ونحوها واما الكيل المعلوم فجائز

فصل

الارض المباحة اذا حازها انسان وعمل فيها بالغرس ونحوه فلم تروى بالمطر فرحل عنها وتركها حتى عادت كما كانت في اول فحازها غيره وزرعها فهي للثاني لان الاول ما احياها وقد تركها فبطلت حيازته

فصل

اذا استاجر ارضا ليزرعها فطلع فيها شيء من المباحات كان له منفعة ما الارض التي هي باقية للمقطعين ولديوان الاحباس فما طلع فيها من الحطب والغاسول والملح فهو لبيت مال المسلمين والمسلمون كلهم فيه سواء ولا يحل لاهل البلد منعه ويجوز ان يؤخذ منه بغير اذنهم فان العادة ان هذا للمسلمين كلهم فيه سواء ولا يحل لاهل البلد منعه الا من حاز ارضا لجميع منها شيئا وانفرد به فانه يصير ملكه بتحصيله وحوزه

فصل

لا تجوز قسمة الزرع وهو قائم ولا محصود ولا حتى يدرس ويكال ويقسم بالكيل فانه خطر فهو ذلك جاز عند الشافعي ان يهب كل واحد شريكه ماشا او يبيعه الزرع بدراهم ثم يبريه منها فتكون حيلة جائزة ولا تجوز عند مالك

فصل

[3] وذلك ان الدجاجة تبيض بدون طروق فحل عليها زمانا ثم بيضها لهذا لا يخرج فرخ بسبب التقصير المذكور دفعا للغش

٧

المزابعة

اذا كان على انسان نذر مافباعت شيوخ البلد الطين من حصته ليؤدوا عنه الغرم جاز شراؤه فهذا امر ضروري لا محيص لهو عنه فان لم يفعل حصل الضرر على غيره

فصل

في رجل بينه وبين انسان بعير مشترك فمرض البعير فخاف عليه الموت فنحره بغير اذن شريكه تلزمه قيمة نصيب شريكه فيقوم وهو مريض على الحالة التي نحره عليها

فصل

اقطاع الاجناد انما هي المواضع التي يصل اليها النيل واما لا يصل اليها النيل من ارض مصر فهو لديوان الاجناس وهو الذي يؤخذ عنه الحكر فمن انتفع منه بشيء فهو كمن اخذ من بيت المال شيئا وقد كان بيت المال يفرق على جميع المسلمين فيجوز للفقراء البناء والغراس في المباحات ولا الحكر عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى

فصل

اخذ الغرانيج بالنصف حرام لانه مجهول وغرر واذا وقع ذلك فلو رجع على ملك صاحبه وعليه اجرة المثل في التربية التي رباها

فصل

اذا كان وقف لمسجد وانهدم لم يصرف الا في المسجد المعهود في عمارته ومصالحه ولا يجوز غير ذلك ولا ينقل طوبه ولا شيء منه لعمارة مسجد اخر بل يعمر في مكانه

فصل

اذا انهدم مسجد وبقي خشبه وطوبه ملقى لم يجز نقله الى غيره وانما يبنى به في مكانه ولا يغير الحبس

كتاب قص الشعر والاظفار والختان والسلام النصراني وآداب الخلاء والسلام على النصارى ومداراتهم

مصافحة النصراني مكروهة لانها من تعظيم الكافر ويده طاهرة لا يحكم بنجاستها الا اذا مس نجاسة والاكل معه جائز

فصل

اللثام سنة والعذبة سنة بين الكتفين طويلة واما العذبة القصيرة

عم

٢

على جانب فلم يرد فيها حديث لكنها جائزة واللباس راجع الى الزي الذي يليق بالانسان ويستحسنه وليس في ذلك شيء يحد في الشرع

فصل

النهي عن لباس الشهرة ان يلبس الرجل لباس الزهاد وليس هو من زيه المعتاد ليقصد بذلك ان يشار اليه بالزهد او يلبس ثيابا فوق عادته وقصده بذلك العجب والافتخار ومن الناس من عادته لباس الصوف فلا يكون شهرة في حقه وعند ان لباس الفقراء قد شاركهم فيه كل احد فلم يبق لباس شهرة في زماننا هذا

فصل

يجوز للمسلم ان يداري النصراني او يعامله لاجل احسان او صحبة او مجاورة لكنه مع ذلك يبغضه لاجل كفره قال الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين الاية

فصل

لم يرد في دفن الاظفار شيء صحيح ولا بأس بدفنها

فصل

اذا قال المسلم للنصراني يا اخي يا سيدي يا مولاي وهو غافل على عادته مع المسلمين فلا شيء عليه لسهوه وان تعمد ذلك فقد اخطأ قال الله تعالى في وصف الصالحين اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يعني يتواضعون للمسلمين ويرفعون نفوسهم على الكافرين اهانة لهم وتعظيما لحرمة الايمان نعم لا بأس باللطافة مع النصراني بغير مثل هذا ان يصحبه او يسبه او يعزيه ويهنيه ويلاطفه رجاء اسلامه او خوفا من شره او حسن خلق وانما المحرم ان يحبهم بالباطن وحقيقة انهم على حق فان ذلك كفر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء

فصل

لا ينبغي للمسلم ان يأخذ جزازة نصراني ولا يظهر الانتفاع بزفافه فان في ذلك تعظيم كفرهم ويجوز للمسلم ان يرقي النصراني

فصل

اذا قال النصراني الله يميتني على خير الاديان لم يكن مسلما لانه القول

عند احد من العلماء

فصل

اذا امر الرجل بالرجل فكسح له براسه على سبيل حسن الخلق فلا باس بذلك الا انه بدعة لم يعرف في زمن السلف الاول رضي الله عنهم فهو مما احدث الناس من الاكرام وقد عرف الآن وليس فيه ما يناقض اصول الشريعة فاما اذا خاف شره ولو كان نصرانيا فلا باس به واما وضع اليد على الارض وتقبيلها فهو ايضا قريب من هذا فمن فعله لمن يعتقد فيه الصلاح وعظمه لله تعالى فلا باس به واما السجود الذي يصنعه الفقرا عند السفر وعند المطالبة فانه لا يجوز لان السجود عبادة لله تعالى فلا يجوز ان يفعل لغيره واما المصافحة فانها سنة وفيها كفاية

فصل

الكنائس للنصارى والبيع لليهود والصوامع للرهبان المنقطعين فيها ولم يعاهدهم على هذه الكنائس الا عمرو بن العاص نائب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والقسيس عندهم هو العالم والراهب هو العابد وقوله تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا يعني علماء وعبادا والمراد به اصحاب النجاشي الذين اسلموا معه لما سمعوا القران وبلغهم خبر بعث محمد صلى الله عليه وسلم

فصل

اذا دخل الرجل الخلاء او جاء ليقضي حاجته في الفلاة فينبغي ان يذكر الله بلسانه قبل دخول الخلاء وقبل الجلوس في الفلاة ويكره ان يذكر بلسانه وهو على حاجته واما ذكر الله بالقلب فالافضل للمؤمن ان يلازم ذلك بقلبه ولا يفارقه لحظة واحدة ولو كان على حاجته

فصل

اذا ظلم المسلم ذميا الذنب المسلم اثما لنقض العهد ومخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في ذمته فان من اذى ذميا فقد اذاك لا ولم تحفظ حرمتك واما الذمي فانه لا ينتفع بشيء من ذلك فان طالبه

يوم

يوم القيمة فهو كمطالبة البهيمة لمن اذاها فانه يا ثم باذى البهيمة ولا تنتفع البهيمة بشيء من ذلك فان البهائم لا يدخل منها شيء الجنة وانما يقال لها كوني ترابا فمن آذى بهيمة فله ان يتوب ويستغفر فاذا اراد المسلم تخليص ذمته ارى الى الذمي حقه او الى ورثته فان فاته ذلك استغفر الله تعالى

فصل

وسم البهيمة صليبا لا يحرمها ولا يحصل به نفع ولا ضرر فاذا فعله نصراني لم يمنع وان فعله مسلم لاجل النصراني اخطأ ولا شيء عليه

فصل

لبس السراويل جائز باجماع الامة وان لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه

فصل

لا يجوز للمسلم ان يسلم المصحف لنصراني يتعلمه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو واما كتب الحديث والفقه ونحوها فيجوز

فصل

يجوز للمسلم ان يكتب مع النصراني في رفع مظلمة او شفاعة ونحوها فان فعل ذلك لله تعالى فله الاجر وان فعله للمروة كان مباحا قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية فاباح الاحسان الى اهل الذمة والصلح من الكفار

فصل

اذا اسلم النصراني او اليهودي وبقيت زوجته على حالها فعقده صحيح وله ان ياخذها بالشرع بغير اختيارها في جميع المذاهب

فصل

لا تجوز غيبة الذمي بما يكرهه فان لهم ما لنا وعليهم ما علينا لاجل العهد

باب في ذكر آداب وشرح احاديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم العطاس ينبغي للانسان ان يخفض فيه صوته ما استطاع فانه من الادب والتثاؤب ينبغي ان يكظمه ما استطاع ذكجل

يده على فمه هذه السنة ولم يرد في الحديث ذكر اليد اليمنى و لا
اليسرى فبأيهما جعل على فيه جاز

فصل

المذاهب الاربعة على الحق وكل مجتهد مصيب ومن قلد اماما منهم
فله ان يقلد الآخر لا سيما عند الضرورة هذا هو الصحيح ومن العلماء من
منع ذلك وقال لا يقلد غير امام واحد والصواب في هذه المسئلة ان
لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى مرتبة اهل الورع وقد رأينا بعض
مشايخنا يلتزم مهما هو ان يأخذ الاحوط ويلتزم الاشد في المذهب ويفعل
الاكمل في كل شيء ويترك ما اختلف في تحريمه المرتبة الثانية هي الوسط
وهي ان يلتزم مذهبا واحدا لا يخرج عنه المرتبة الثالثة ان يأخذ
بالرخص والاسهل في كل مذهب ولا بأس بذلك عند الضرورات وما
رأينا احدا من المقلدين يستغني عن تقليد امام آخر في وقت ضرورة
واختلاف العلماء رحمة ولا معنى للرحمة الا هذا

فصل

الورع ترك الشبهات خوفا من الوقوع في الحرام وفائدة الورع خفة الحساب
وقال بعض السلف ادركت قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خوفا
من ان يقعوا في باب واحد من الحرام وهذا هو الورع واما التنزه فهو
ترك المكروهات والمكروه ما كان تركه اولى من فعله وليس في فعله
اثم ولا عقاب كالاكل بالشمال والاستنجاء باليمين واستقبال القبلة
وقت الاستبراء فهذا ونحوه مكروه كراهة تنزيه فمن فعله فلا اثم
عليه ومن تركه فقد تنزه من المكروه واما الزهد فهو ترك الشهوات
المباحة كترك التنعم بطيب الطعام والكثير من اللباس اذا تركه
الانسان تواضعا لله تعالى واشتغالا بعبادته او تركه ايثارا للغير
فان بعض الصالحين يؤثر عياله ويؤثر اصحابه والفقراء بالشهوات
ويترك ما في خاصة لنفسه فهذا هو الزهد وفائدته فراغ القلب لذكر
الله تعالى وتوفير الجوارح من كثرة الكد لعبادة الله تعالى وتربية للنفس
حتى تألف التقلل فان القلوب المعلقة بشهوات الدنيا

محجوبة

محجوبة عن الملكوت الاعلى

فصل

شيخ الانسان واستاذه من استفاد منه علما او اكتسب بصحبته خيرا
او غير الله الحال بواسطة صحبته خلقا ذميما واكسبه خلقا حميدا او وجد
في قلبه ببركة صحبته نورا او جلاء وكل من حصل له بواسطته شيء
من هذا فهو شيخه بقدر ما حصل له بسببه ومثال قلب المريد
كالارض والشيخ كمن حاز ارضا للزرع والغرس فان حازها ولم يغرس
فيها شيئا صار كمن منع ارضا وحازها ولم يؤثر فيها اثرا فكانت حيازته
لها بغرة بغير منفعة ودعواه اياها دعوى بغير حقيقة
ولو كان فيما ادعى صادقا[٢] لكان على الغصن بعض الورق
فما رسمه الصغير ومن لا يفهم او قص شعره فليس هذا بشيء ولا
اصل له في الشريعة ولا في الحقيقة والذي رباه وعلمه الخير والادب
احق به ممن رسمه وسماه ولم يظهر له اثر اصلا وقص الشعر ليس له اصل
في الشرع ولا في طريق القوم ولباس الخرقة بركته على قدر الاعتقاد واخذ
العهد التزام الطاعة وتأكيد لعهد الله تعالى المتقدم على العباد ومن
وجد بركة شيخه وصح اعتقاده فيه لم يجز له ابدا ان ينقص اعتقاده
فيه ولا يجوز مفارقة مسلم الا ان يكون من اهل البدع المشهورين بمخالفة
السنة ولهذا ان الذي يكون شيخه من اهل البدع لا يشتغل عنه بالمجاهرة
بالتنقيص بل يزداد فيه رغبة فكيف بمن يكون شيخه من اهل الحق فلا
ينبغي لمسلم يعلم ان مريدا قد وجد خيرا بصحبة شيخ ان يحتال بنقله عنه بوجه
من الوجوه اصلا وقولهم ابوك لك هذا لا يلزم فقد يكون الانسان له شيخ
~~[illegible]~~ فيؤلف الله تعالى بين ولده وبين شيخ آخر ولا يلزم
الانسان ان يلتزم شيخ والده ولا مذهب والده الا ان يختار ذلك ولا يجوز
لمن ينتسب الى شيخ ان ينقص غيره ولا يذمه ولا يذكر عيوبه بل يجب عليه ان يتأدب
مع جميع المشايخ ولا يغير ذلك عن شيخه ومثاله مثال من له والد فيجب عليه حفظ
حرمته ولا انه ابوه [illegible] مع سائر المسلمين وعلى الجملة فهذا كله يبنى على ان مقاصد
فان الاعمال بالنيات والله الموفق للصواب

[٢] بيت من قصيدة في المحبة منها
رأى موضعا ظنها كم فلم تمكن منها عروق
وهو لابن ابي عريف الصنهاجي الاندلسي
صاحب محاسن المجالس اورده في آخره
اهـ

فصل

في ذكر القضاء والقدر وهي مسألة عظيمة تحتاج الى تطويل لكن تحقيق القول فيها ان القضاء والقدر الذي علمه الله تعالى لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص وانما التغيير والزيادة والنقص في المكتوب في اللوح المحفوظ فان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ امورا علم ثبوتها وامورا علم محوها وتغييرها كمن خلق كافرا مكتوبا في ديوان الاشقياء وقد علم الله تعالى انه يؤمن ويصير من السعداء فهذا مكتوب في علم الله انه يمحى في وقت مقدر فاذا حضر ذلك الوقت محي اسمه من اسماء الاشقياء وهذا في علم الله لا بد ان يكتب مع السعداء وكذلك اذا كان الرجل في ضيق وحالة سيئة في دينه او دنياه وقد كتب عليه ذلك في اللوح وقضاه الله تعالى بالكتابة وعلم الله تعالى انه اذا دعا او دعا له رجل صالح بدل عسره يسرا وفساده صلاحا في وقت مقدر فاذا جاء الوقت وجد الدعاء وحصلت الاجابة وانفسخ القضاء المكتوب وظهر القضاء المعلوم وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقيل يا رسول الله ارايت دعوة ندعوا بها هل ترد من قدر الله تعالى شيئا قال هي من قدر الله تعالى يعني ان الدعاء مقدر والاجابة مقدرة فالقضاء المكتوب في اللوح قد يتغير المكروه منه بالبر والدعاء وصلة الرحم وغير ذلك والقضاء الذي علمه الله لا يتغير ولا يتبدل والكلام في هذا يحتاج الى شرح طويل

فصل

روي في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من راني فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية لا يتمثل بي واذا راى الانسان النبي في صورة راها فهي رؤيا حق لكنه اذا راه في صفة حسنة دل على انه صالح في دينه واذا راه على صورة ناقصة فهي موعظة له فيجب عليه ان يتفقد اموره ويصحح توبته بينه وبين الله تعالى واذا راه في صحبة تابع برجل صالح فهو من بركات رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد انه تصور له بصورة ذلك الرجل

فصل

الصلاة من الله تعالى للصلة والرحمة والقرب والاكرام والصلاة من الخلق الدعاء فاذا قلت اللهم صل على محمد فمعناه اللهم زده تقريبا واكراما قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة اي قربات وزيادة بر واكرام

فصل

قول الناس من لا شيخ له فالشيطان شيخه هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول المشايخ وليس فيه مشيخة يوم القيمة وانما المراد به ان من لم يصحب عالما يقتدي به في دينه ولا صالحا يقتدي في افعاله لم يعرف اكثر من الباطل وكان يحكم الشيطان في الدنيا فيتحرك بما يدعوه الشيطان اليه

فصل

اياكم وخضراء الدمن الدمنة موضع منزل القوم تنبت فيه الحبة خضراء ولا تنفع بل تموت سريعا واراد بهذا المثل المراة الجميلة الصورة من قوم سوء لا دين لهم ولا مروة ولا اصل فشبهها بخضراء الدمن

فصل

السماع مباح عند بعض العلماء اذا لم يجر الى معصية وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر واجاز عليه واما السماع الذي تفعله الفقراء فان كان حسن القصد به تمثيل الخواطر الى الخير وترويح القلوب عن هم المكابدة او تشويقا الى طاعة او حثا على ترغيب ونحو ذلك فهذا كله لا اشكال في كونه حسنا وانما منعه بعض العلماء سدا للذريعة لئلا يدخل فيه من يقصد معصية والكلام في السماع يحتاج الى تطويل والله اعلم

فصل

فيمن خرج عن الدنيا وتركها واهله يريدون رده اليها الجواب ان كان هذا الرجل خرج عن حظوظ نفسه وشهواته وصار ممن لا يحركه الهم ولا يغرضه الغنى وليس له علائق تجب عليه نفقتهم فهو على ما انقطع اليه ولا ينبغي رده عن طلبه واما من فرط في عائلته وكسل عن السعي لهم او كسل عن مصالح نفسه وخاطره ملتفت الى الشهوات فانه لسبب الفضل وحقه من البطالة فان ترك الدنيا بالظاهر لا يفيد مع التعلق بها في الباطن

فصل

في ولد الزنا الجواب ولد الزنا لا يضره زناء امه عند الله وعمله الصالح صحيح مقبول لا يضره فعل غيره قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن روى حديث لا يدخل الجنة ابن زنا فجوابه ان هذا الحديث ليس في الصحيح وان صح فقد تاولوه بمعنى ان المصر على الزنا هو المراد بذلك

فصل

هل صح في الحديث من اكل مع مغفور له غفر له الجواب هذا المعنى صحيح اذا اكل معه بنية البركة والمحبة في الله تعالى وقد ورد في الحديث المرء مع من احب واما الحديث فانه لا اصل له عند المحدثين لكنه نقل عن بعض الصالحين انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا رسول الله انت قلت من اكل مع مغفور له غفر له فقال نعم ومن نظر الى مغفور له غفر له

فصل

ما معنى الحديث لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك الجواب هذا الحديث رواه البزار عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب ومعناه ان العجب اشد من المعصية فان العاصي معترف بنقصه فترجى له التوبة والمعجب مغرور بعمله فتوبته بعيدة

فصل

في معنى الحديث من طلب الامارة وكل اليها الجواب الامارة كل ولاية فيها امر ونهي كولاية الخليفة والسلطان والوالي والقاضي ونحو ذلك في خبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من طلب الولاية في شيء من امور المسلمين يحكم فيها بالعدل اعانه الله عليها ويسر عليه فيها سلوك طريق الحق ومن طلبها والغالب عليه انه يريد الرياسة فيكله الله الى نفسه ويعسر عليه امورها الا انه من امن من يطلبها ليقيم الحق ويخمد الباطل فاذا صح قصده في ذلك اعانه الله كقول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض الاية انما قصد بالولاية الرفق بالخلق في ذات الله

فصل

ما الحكمة

في الحديث ان من البيان لسحرا الجواب البيان الفصاحة في الكلام وحسن العبارة في القول وقوله لسحرا اي سحر للعقول يسترضى به الغضبان ويستجلب به المودات وهذا يرجع الى القصد فمن حسن الفاظه لشخص ليغشه ويغدره ويخدعه في امر من الامور فقد سحره واثم في فعله ومن حسن الفاظه له ليتقي شره او يستعطفه من غضبه او ليصلح بين الناس فذلك حسن وسبب هذا ان الزبرقان بن بدر قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له فمدحه صاحبه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزبرقان يا رسول الله انا افضل مما قال ولكنه حسدني فنقص في مدحي فغضب صاحبه وجعل يذمه ويذكر عيوبه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مدحه اولا ثم ذمه ثانيا فقال يا رسول الله رضيت احسن (فقلت صح) ما علمت وغضبت فقلت اقبح ما علمت ولقد صدقت في الاول وما كذبت في الثاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا لانه بذلك الكلام اوضح عذره وبين صدقه في المدح والذم واستعطف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غضبه واما قوله ان من الشعر لحكما فمعناه ان من الشعر حكمة والحكم والحكمة بمعنى واحد قال الله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما ومن الاشعار ما يقتضي حكما كقول الشاعر

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل ... وتاخير ذي فضل فقالت خذ العذرا
بنو الدنيا ابنائي وكل فضيلة ... فان ربها ابناء ضرتي الاخرى

ومنه ايضا
اذا انت فضلت امرأ ذا فضيلة ... على جاهل كان انتقاصا
الست ترى ان الحسام ينقصه ... اذا قلت هذا السيف خير من العصا

ومنه ايضا
اذا كان شيء لا يساوي جميعه ... جناح بعوض عند من انت عبده
واشغل جزءا منك كلك ما الذي ... يكون على ذا الحال قدرك عنده

فصل

في الحديث احثوا التراب في وجوه المداحين معناه اذا مدحك احد شعرا او غيره فلا تعجبك نفسك بذلك ولا تستحسنه ولا تعظم ما مدحك وذكر التراب هنا مجاز وليس المراد به رمي التراب على المادح وانما هو كناية عن الرد على المادح قبل ان يسلم من الكذب والزيادات وقال اهل الاشارة اذا مدحك

احمد فاذكر ان اصلك من تراب واعرف قدرك فان قيل فقد مدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكرم من مدحه الجواب ان مدح رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ثمرات الايمان ويجب تعظيمه على كل مومن وقد مدحه الله تعالى
ومدح هو نفسه فقال انا سيد ولد آدم ولا فخر وكان معصوما عن العجب والكبر
والافتخار وانما اراد تعريف العباد ليومنوا به ويعظموه صلى الله عليه وسلم

فصل

يجوز للرجل ان يقف للرجل المعظم عند الناس اذا قصد به تلك المدارات وحسن
الخلق ولم يعظمه بباطنه لاجل دنياه

فصل

فيمن اخذ بيد شيخ ثم اخذ بيد شيخ آخر فقال له شخص انت مرتد الجواب
يعزر من قال لمسلم انت مرتد وانما المرتد من كفر بالله تعالى واما اخذه
بيد شيخ آخر غير الاول فراجع الى مقصده فان قصد زيارة بركته او نفع
فلا بأس وان بان له من الاول بدعة وجب عليه الخروج عنه وان لم يبن له
على الاول بدعة ولا وجد في الثاني زيادة فهذا صاحب هوى لا غير والاعمال بالنية

فصل

حديث الارواح جنود مجندة معناه ان الارواح خلقت جملة واحدة فتعارفت
ارواح وتنافرت ارواح فهي الآن على ما كانت عليه واذا كانت المحبة اصلية
لم يغيرها ما يحدث من كدر والعداوة الاصلية لا يميلها احسان

فصل

الشرك الخفي هو الرياء وهو كدبيب النمل ليسير في الباطن كسير النملة
لسرعته وخفائه والريا الظاهر الذي يظهر على صاحبه بادلة واضحة فلا
يخفى عن العقلاء والباطن الذي لا يعرفه الا اصحاب الكشف والشهوة الخفية
ميل النفوس الى ما تشتهيه باطنا وهي تظهر الزهد فيه

فصل

قولهم لعن الله من تواضع لغني ليس هذا لفظ الحديث وانما الحديث
من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه والمراد بالحديث ان
يتواضع له تذللا وتحيلا على تحصيل شيء من ماله وقولهم اذا سئلت نسل

الصعاكين المراد من ملكه حلال فيجوز للفقير ان يسأله عند الحاجة من غير مذلة

فصل

المومن القوي خير من المومن الضعيف وكل على خير احرص على ما ينفعك
ولا تعجز فان فاتك امر فقل قدر الله كذا كان ولا تقل لو فان لو تفتح
عمل الشيطان هذا حديث صحيح ومعنى المومن القوي الذي يكسب الحلال
ويكد على العيال فانها طريق الابطال والمومن الضعيف هو العاجز عن الكسب
لضعفه ووهنه فيترك الاسباب عجزا ووهنا وضعفا فاما من ترك السبب
لقوة توكله فانه اقوى من ذلك القوي وقوله احرص على ما ينفعك معناه
اسع في كسب الحلال ولا تعجز فان فاتك شيء فانظر الى المقادير

فصل

ورد في الحديث ان عثمان تستحي منه الملائكة معناه انه معظم مكرم
وذلك لكثرة حيائه من الله عز وجل وسبب هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوما في بيته وفخذه مكشوفة فدخل عليه ابو بكر وعمر فلم يغط
فخذه حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال الا استحي ممن تستحي منه
ملائكة السماء واستدل بهذا الحديث من يرى ان الفخذ ليس من العورة وانما
ترك فخذه مع حضور ابي بكر وعمر لما بينه وبينهما من تاكيد الصحبة وقوة
الانس وغطاها عند مجيء عثمان لتوفره بذكر فضيلة من فضائله وهو
تعظيم الملائكة له وتاملوا فرقا لطيفا في هذا وهو ان الذي تقوى محبتك
له واتحادك به وانسك بحضوره تقيمه مقام نفسك والذي دونه في
الرتبة تستحي منه وقد قيل لبعضهم من احب الاصحاب اليك قال
من اذا كنت معه كاني وحدي

فصل

لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين هذا كلام نسمعه من الناس
ولا نعرفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ان الله تعالى قد يوقع
الفتن ليهلك بها المفسدين وحديث الفتنة خامدة لعن الله من ايقظها
لا نعرفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ان الفتنة اذا كانت
خامدة فلا يجوز لاحد ان يوقع شرا بين الناس ليقاتل بعضهم بعضا

قال الله تعالى في مثل هذا يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين نزلت في خصومة وقعت بين المسلمين انتهت الى فتنة بسبب قوم من اليهود اوقعوا كلاما بين المسلمين والحديث لطوله ذكره البخاري

فصل

سماع الغناء اذا لم يكن ان المطربة وسماع الشبابة والدف وان كان فيه صلاصل وغير ذلك من المطربات للعلماء فيه خلاف طويل فذهب مالك الى ان الجميع حرام وهو الذي يقتضيه مذهبه من سد الذرائع فان اهل الفساد يتشبهون باهل الصلاح وتصير لهم بذلك حجة ومذهب الشافعي فيه خلاف فهو حرام على قول وجائز على قول وبهذا القول اخذت مشايخ الفقراء والاصل في اباحة هذه الاشياء انها قد وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو لا ينكر ذلك وورد ان ابا بكر رضي الله عنه انكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فانهن يلهون عليه وقل ما ابيح في يوم العيد فهو مباح في غيره وان كان فرحهن بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماعهن عنده في عيد من اعياد المسلمين فهذا الفرح ولله الحمد باق فان الله تعالى قد من علينا بالايمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه ثم بمحبة الصالحين فاذا حصل اجتماع الاخوان في الله تعالى ووقع السماع فالمحققون اما ان يغلب عليهم السرور بما وقع في قلوبهم من مشاهدة الطاف الله تعالى وذكر صفات كرمه وانعامه فسماعهم فرح وطرب وانس وسرور بما شاهدوه من ذلك واما ان يغلب عليهم رؤية تقصيرهم فيما ارادوه وعزموا اليه من محبة الله تعالى فسماعهم حزن وبكاء وصياح واسف على التقصير والتفريط وعلى الجملة فالانسان اخبر بحاله فمن كان خاطره يميل للطاعات والذكر والتوجه الى الله تعالى فالسماع في حقه محمود ومن كان خاطره يميل الى اللهو واللعب فهو في حقه مذموم ولا يخفى مجالس الخير من مجالس اللهو وبينهما فرق كبير وقد ورد ان ابن عمر سمع الزمر فسد اذنيه وكان معه غلام فلم يزل يقول اتسمع اتسمع حتى قال الغلام لا اسمع ففتح اذنيه وهذا

دليل على انه مباح لانه لو كان حراما ما ترك غلامه يسمعه بل كان يامره ان يسد اذنيه وانما يحمل هذا على انه كان مشتغلا بقلبه في امر من الطاعات كالقراءة والذكر والفكر فخاف ان يشتغل عنه بذلك المباح ورتبة الصحابة لا تحتاج الى السماع بل رتبة المتمكن العارف لا تحتاج الى السماع وانما يحتاج اليه من فيه بقية تفرقة او من ورد عليه حال فوق حاله الذي هو فيه متمكن وقد قال الجنيد السماع يحرم على العوام لبقاء نفوسهم مباح للعباد لاجل مجاهدتهم مستحب للفقراء لحياة قلوبهم وقال الجنيد ايضا لا يصلح السماع الا لمن نفسه ميتة بسيف المجاهدة وقلبه حي بنور المشاهدة والانصاف في مسألة السماع لمن يريد ظهور الحق من غير تعصب ان السماع وجميع المطربات على اصل الاباحة لم يرد فيها نص صريح بالتحريم ولم يقع الاجماع على التحريم وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر من حسان بن ثابت وغيره وضرب بين يديه بالدف فرحا به صلى الله عليه وسلم فهذا كان من جهة الشريعة واما الحقيقة فان كل ما كان فيه اجتماع على الخير واقبال القلب على الله تعالى فهو باب من ابواب الخير وقد رأينا المشايخ الذين صحبناهم من اهل التحقيق فيهم من كان يكره السماع لاشتغاله بالعلم والعبادة وفيهم من كان يحضره ظاهرا خوفا من الله عز وجل وفيهم من كان يرى به ويقصد به اجتماع الاخوان على المحبة بما اتفقوا له فيه وفيهم من كان يغلب عليه حاله فيلتذ بالسماع والكلام في هذا يطول

فصل

يجب على المريد طاعة الشيخ ويجب على الشيخ ان يسلك بالمريد طريقا تصلح له ويكون فيها نفعه في دينه مع الرفق والشفقة وخير الامور اوساطها فطريق الجد والاجتهاد طريق حسن لكن النفوس لا تحتملها الا بشيء من الرفق واللطف وبذلك وردت الآثار والاخبار واذا خالف المريد شيخه في امر فيجب على الشيخ ان ينظر في امره فان غلب على ظنه انه من المحبين الذين اذا هجروا تأدبوا هجره هجرا نافعا له مع الشفقة عليه والرعاية في الباطن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكعب بن مالك

وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وهم الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت وان كان يعلم انه اذا هجره غلبته
نفسه وانقطع عن الطريق للخير حرم عليه ان يهجره وما رأينا قط
صاحب الاد وهو محتاج الى شيء من الرفق ومعصية المشايخ عقوبتها
ظلمة في القلب وحجاب يقع في الباطن كما ان طاعتهم سبب لتنور
القلب وفتح يرد على القلب ومن ذاق هذا عرفه

نصح

اذا خاف الانسان الرياء والعجب في الكلام اذ يشتغل من الخير كله وجب عليه
ان ينفي خاطر الرياء والعجب ما استطاع بان يتذكر ان الله تعالى هو
الميسر للطاعات فيزول عنه العجب برؤية فضل الله ويتذكر ان الخلق
لا ينفعون ولا يضرون فيزول عنه الرياء ولا ينبغي لمن خاف الرياء ان
يترك العمل وانما ينبغي ان يعمل وينفي خاطر الرياء

نصح

اذا لبس الرجل ثيابا جميلة بنية اظهار نعمة الله وشكره ولئلا يكف عنه خير
من كثرة او يجهل مقداره فهي نية صالحة والاعمال بالنيات واذا
ترك الرجل المزح ولزم الكبار بين الناس وخوفا من جرأة السفهاء فهي
نية صالحة وقد قال سعيد بن العاص لولده يا بني اياك وكثرة المزح فانه
يزيل البهاء ويجرئ السفهاء ولا يتركه جملة واحدة فان تركه يبعد عليك
الى البعيد ويوحش منك المؤانسين وكل حالة قصد الانسان بها نية صالحة
فهو خير وانما الحرام ان يتخذ الانسان تعظيما لنفسه واحتقار الناس
وورد في الصحيح الكبر بطر الحق وغمط الناس يعني انكار الحق واحتقار الخلق
هذا آخر ما [illegible] الله تعالى به من اختصار الدرر الملتقطة والمسائل المختلطة للشيخ
عبد العزيز الديريني نفع الله المسلمين ببركته محمد وآله وصحبه امين [illegible] وصلوات
وسلامه على سيد الخلق محمد وآله وصحبه [illegible]
[illegible]
لا اله الا الله محمد رسول الله صلوات الله عليه ارسله بالهدى ودين الحق

قد قوبلت على اصلها مع التصحيح في
نصفها الاول بقرية الجديدة بحضرة كل
من الاستاذ الامام الشيخ طاهر افندي الجزائري
والعلامة الشيخ جمال افندي القاسمي والنصف
الثاني في داخل دمشق بحضرة الفاضل الشيخ
احمد افندي النويلاتي مع نقل تقريرات على هوامش
نسخة الشيخ جمال افندي المذكور وترجمة المؤلف [illegible]
كتبه عبد الحميد زكريا

هذه الفائدة لم نقف عليها في كتب الآثار ولعلها تحتاج الى سند صحيح اهـ

فائدة قال ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني رحمه الله يوما لاصحابه من يعرف رجلا
له اربعون سنة ولابنه مائتان وعشرون ولابن ابنه تسعون فقالوا نحتاج
الى شاهد فقلنا مثل هذا فقال قال الله عز وجل او كالذي مر على قرية
وهي خاوية على عروشها القرية بيت المقدس والمار بها عزير فقال انى
يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام وسنه اربعون سنة وبعثه بعد
مائة سنة على السن الذي توفاه الله عليه وهو اربعون سنة ولابنه عشرون ومائة سنة
ولابن ابنه تسعون وقال رجز

واسود راس شاب من قبل ابنه … ومن قبله شاب ابن ابنه فهو اكبر
يرى ابن ابنه شيخا يدب على العصا … ولحيته بيضاء والراس اشيب
وما لابنه حس ولا فضل قوة … يقوم كما يمشي الصبي فيعثر
يعد ابنه في الناس تسعين حجة … وعشرين لا يجري ولا يتجبر
وعمر ابيه اربعين امر بها … ولابن ابنه في الناس تسعين غير
فما هو بالمعنون ان كنت داريا … وان كنت لا تدري فبالجهل تعذر

غيره جمع حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

امام محب ناشئ متصدق … ونصح وباك خائف سطوة الباس
يظلهم الرحمن في ظل عرشه … اذا كان يوم الحشر لا ظل للناس

سؤال ما الحكمة في ذكر ابراهيم عليه السلام مع محمد صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة

حتى يقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
اجيب عنه من وجوه احدها ان ابراهيم عليه السلام دعا لمحمد عليه السلام حيث قال
وابعث فيهم رسولا منهم الاية فلما وجب للخليل عليه حق دعائه قضى الله عنه حقه
بان اجرى ذكره على السنة امته الى يوم القيمة وثانيها ان ابراهيم عليه السلام سأل
ذلك ربه بقوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين يعني ابق لي ثناء حسنا في امة محمد
صلى الله عليه وسلم فاجابه الله تعالى وقرن اسمه بذكره صلى الله عليه وسلم ابقاء
للثناء الحسن عليه في امته وثالثها ان ابراهيم عليه السلام كان اب الملة لقوله تعالى ملة
ابيكم ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم كان اب الرحمة وفي قراءة ابن مسعود من انفسهم وهو
اب لهم وقال في قصته بالمؤمنين رؤف رحيم وقال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة لكم مثل
الوالد يعني في الرأفة والرحمة فلما وجب لكل واحد منهما حق الابوة من وجه قرن بين
ذكرهما في باب الثناء والصلاة ورابعها ان ابراهيم عليه السلام كان منادي الشريعة وهي
الحج واذن في الناس بالحج وكان النبي صلى الله عليه وسلم منادي الدين كقوله مناديا ينادي
للايمان ان آمنوا فجمع الله بينهما في الذكر الجميل وللشافعي رضي الله عنه

تقرب الى الرحمن بالفقه والدين ◦ وعاشر عباد الله بالرفق واللين
ولكن مثل صنيعة حل دارا لغيره ◦ ثم تستغفر منها بماء ولا طين

ولابي القاسم بن ثابت رضي الله عنه لنفسه

سألت الناس عن خل وفي ◦ فقالوا ما الى هذا سبيل
تمسك ان ظفرت بود حر ◦ فان الحر في الدنيا قليل

وقيل ان اربعة انبياء اليوم احياء اثنان في الدنيا واثنان في السماء فاما اللذان في الدنيا
فالياس والخضر واما اللذان في السماء فعيسى وادريس وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لا اعلمه الا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس
عليهما السلام في كل عام في الموسم بمنى فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان
عن هذه الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف
السوء الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح
وحين يمسي آمنه الله من الغرق والحرق قال واحسبه قال ومن الشيطان والسلطان
والحية والعقرب ◦ ومما مستجاب ◦ نقول يا من نعمه لا تحصى وامره لا يعصى
ولطفه لا يخفى يا من فلق البحر لموسى ثم تطلب بعد ذلك حاجتك فانه عظيم

مسئلة

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه في اثناء الجزء الثاني من الام في ترجمة الصلاة
قبل العيد وبعده واما المأموم فمخالف للامام لانا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة
وبعدها ونأمر الامام ان يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل هذا نصه بحروفه
مسئلة قال صاحب الذخائر وصورة المعاطاة ان يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيان
غير ايجاب ولا قبول وقال النووي صورتها ان يعطيه الثمن ويأخذ المتاع من غير ايجاب
ولا قبول وقد يوجد لفظ من احدهما قال ابن الصلاح وما ذكره بعض المشايخ في
تصويرها بذكر لفظ كقوله آخذ واعط لفوز الخلاف في عموم ما ذكرناه فانه متى وجد
فيما ذكر الحق نويا البيع بهذا اللفظ كان نواه فهو من البيع بالكناية ولا يتجه فيه الصحة
قال الهروي واما اذا اخذ منه شيئا ولم يعطه شيئا ولم يتلفظ ببيع بل نويا اخذه
بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فباطل قطعا وهذا هو المسمى بالاستجرار
وهو ان يأخذ منه شيئا بعد شيء على ان يحاسبه بعد ذلك ويعطيه ثمنه بسعر وقت
الاخذ وقد تسامح الغزالي بذلك مع الاصحاب والله اعلم من درر الكلمات في تفسير القرآن
للامام شرف الدين ابي عبد الله محمد بن ابي الفضل السلمي المرسي في آخر سورة آل عمران
فان قيل لا يلزم من كونه ليس بظلام للعبيد الا يكون ظالما لهم قلت سألني عن ذلك بدمشق
مدرس كان يدرس في الظاهرية خارج دمشق فافكرت في ذلك ساعة ثم ظهر لي فيها
عدة اجوبة الاول انه قال لفظ العبيد جمع فقابل بلفظ جمع العبيد ليكون المعنى ليس
بظالم لكل واحد من العبيد فجعل انتفاء ظلمه لكل واحد منهم معبرا بلفظ ظلام الثاني
انه اراد ليس بظالم ليس بظالم ليس بظالم فجعل في مقابلة ذلك ليس بظلام الثالث
ان تقول من لوازم الظالمية في حقه تعالى الظلامية لان العظيم اذا صدر منه
فعل قبيح في اقل نهاية القبح عد عظيما في حقه فلو صدر منه ادنى ظلم لكان ظلاما
وقد نفى عن نفسه الظلامية فتنتفي الظالمية الرابع ان تقول ان هذا جواب لمن ادعى
ان الله ظلام اي كثير الظلم فنفى ما ادعاه المدعي لانه انتقم على نفي دعواه وهم انه
ليس بظالم من دليل آخر مثل قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وكذلك من الادلة العقلية
والسمعية الخامس ان نقول تعالى لم يطلق بمبالغة قد يطلق للنسب كما تقول نجار
اي النجارة نفيه فكذا ان يكون ظلام للنسب ايضا فاذا نفيته فليس بظلام فنفي عنه
منسوب اي الظلم ولا الظالمية وانه لو وقع منه احدها كما نفيت عنه النسبة اي الظلم السادس
انه كما يجوز ان يقع جمع الكثرة في موضع القلة لذلك يجوز ان يقع لفظ المبالغة موضع

لفظ غير البالغة فيكون قد وقع ظلا ما موقع ظالم كما قالوا ثلاثة ثياب فوقعوا
ثيابا موقع أثوب لأن حق ثلاثة أن يضاف إلى الجمع القليل لا إلى الجمع الكثير فيكون
هذا من هذا القبيل والله سبحانه وتعالى أعلم   ومنه أيضا وسوسة الشيطان
عبارة عن هذه الخواطر التي تجدها في النفس وإنما اختلفت في ماهيتها فقال بعضهم
إنها حروف وأصوات خفية وقالت الفلاسفة إنها تصورات الحروف والأصوات وأشباهها
وتخييلاتها على مثال الصور المنطبعة في المرايا فإن تلك الصور تشبه تلك الأشياء
من بعض الوجوه وإن لم تكن مشابهة لها من كل الوجوه فلعل الملك والشيطان
يتكلم بهذه الكلمات في أقصى الدماغ أو في أقصى القلب ومن الصوفية والفلاسفة
من فسر الملك الداعي إلى الخير بالقوة العقلية وفسر الشيطان الداعي إلى الشر بالقوة
الشهوانية والغضبية وورد في الآية أي قوله تعالى إنما يأمركم بالسوء والفحشاء
أن الشيطان لا يأمر إلا بالقبائح لأنه ذكر بكلمة إنما وهي للحصر وقال بعض العارفين
أن الشيطان قد يدعو إلى الخير لكن بعرض الخير إلى الشر والله أعلم

وكان الفراغ من نسخه نهار الأحد صباحا في الضحوة الصغرى
عاشر شهر جمادى الأولى على يد ناسخه الفقير
كثير الذنوب محمد المجذوب في ميدان الحصا
كان الله له في اللحد والقبر
سنة ٢٤
١



ترجمة الديريني

قال الشيخ الشعراني في طبقات الصوفية هو الشيخ عبد العزيز الديري
الديريني العابد الزاهد القدوة ذو الكلمات الفاخرة والمصنفات
الكثيرة في التفسير والفقه واللغة والتصوف وغير ذلك وله نظم كثير
شائع صحبه جماعة من العلماء وانتفعوا بصحبته وكان مقامه
ببلاد الريف من أرض مصر وكان الناس يقصدونه للتبرك به
من سائر الأقطار ويرسلون له من مصر مشكلات المسائل
فيجيب عنها بأحسن جواب مات سنة سبع وتسعين وستمائة
وقبره بديرين ظاهر يزار إلى عصرنا هذا انتهى

وقال بعد   إن بعض أتباع المجتهدين وصل إلى شهود عين
الشريعة الأولى كابن عبد البر والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ عبد
العزيز الديريني وأضرابهم بدليل أن الجويني صنف المحيط ولم
يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب
الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة أفتى فيها على المذاهب الأربعة
فلولا اطلاعه على مستندات الأئمة لما كان يسوغ له أن يفتي على
مذاهبهم كلامه الخ

وقال في المنن الكبرى   ومما أنعم الله به علي كثرة مطالعتي لكتب الشريعة
والآلات بنفسي ثم مراجعة العلماء فيما أشكل علي منها ودون الاستقلال
بفهمي ثم سرد كتبا كثيرة ثم قال وطالعت تفسير الإمام الواحدي
البسيط والوجيز وتفسير الشيخ عبد العزيز الديريني الكبير والصغير
ثلاث مرات الخ

